جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المصالحة الجمركية في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطلبة:

بن زادة غنية

سعاد مخرمش

تحت إشراف الأستاذ:

د. مراد ماشوش

نوقشت بتاريخ: ../../2025 م

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
الدكتورة الأخضري فتيحة	جامعة غرداية	رئيسا
الدكتور ماشوش مراد	جامعة غرداية	مشرفا
الدكتورة زاقي دارين	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1446 هـ-1447 هـ/2024 م – 2025 م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المصالحة الجمركية في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطلبة:

بن زادة غنية

سعاد مخرمش

تحت إشراف الأستاذ:

د. مراد ماشوش

نوقشت بتاريخ: ../../2025 م

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
الدكتورة الأخضري فتيحة	جامعة غرداية	رئيسا
الدكتور ماشوش مراد	جامعة غرداية	مشرفا
الدكتورة زاقي دارين	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1446 هـ-1447 هـ/2024 م – 2025 م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شكر وعرفان

لا شكر قبل شكر الله عوز جل فالحمد لله بقدر عظمته وجلاله الذي انعم علينا بنور العلم وبالصحة والإرادة لإنجاز هذا العمل وله جزيل الحمد والثناء العظيم لا يسعنا إلا ان نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كل معلمينا في جميع الاطوار الدراسية وإلى أساتذة دفعتنا طوال المسار الجامعي على مجهوداتهم المبذولة في سبيل التكوين الجيد والتحصيل الجامعي.

كما نتقدم بجزيل الشكر والاحترام والتقدير إلى الأستاذ المشرف على مذكرتنا "مراد ماشوش" على ما قدمه لنا من توجيهاته وتصويبات ساهمت في إثراء موضوع دراستنا.

وجزيل الشكر الى كل من قدم لنا يد العون من قريب او من بعيد في إنجاز هذا البحث.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما ومن نُفضلهم على أنفسنا الوالدين الكريمين

حفظهما الله ورعاهم

إلى كل معلم أفادنا بعلمه من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة.

إلى جميع أفراد الأسرة من قريب أو بعيد.

إلى جميع رفيقات الدرب وزميلات الدراسة والزملاء وفقهم الله وأنار طريقهم.

إلى كل من كان له الفضل في كتابة هذه المذكرة.

غنية

الإهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم و عانينا الكثير من الصعوبات و ها نحن اليوم

و الحمد لله نطوي سهر الليالي و تعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع

إلى منارة العلم و الإمام المصطفي إلى الأمي الذي علم المتعلمين

إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء

إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة.

إلى من سعى و شقي لأنعم بالراحة و الهناء الذي لم يبخل بشئ من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة و صبر إلى والدي العزيز

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي إلى إخواني وأخواتي

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح و الإبداع

إلى من تكاتفنا يداً بيد إلى صديقاتي وزميلاتي

سعاد

قائمة المختصرات

ص: الصفحة
ج ر: الجريدة الرسمية
ع: عدد
ق ج ج: قانون الجمارك الجزائري
ب ط: بدون طبعة
ب ج: بدون جزء
ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية
ط: الطبعة

مقدمة

مقدمة

نظرا للتحولات التي شهدتها الدولة الجزائرية في مختلف النواحي خاصة الناحية الاقتصادية فادت الى تغيير وجه البلاد ،فبعد ان كانت تستند الى النظام الاشتراكي لممارسة وضائقها تخلت عنه وذلك للمقتضيات الدولية في مجال اقتصاد السوف أصبحت بذلك تتبنى النظام الراس مالي، وتتميز المخالفات الجمركية بانها منطلق ومصدر كل حصيل جمركي تسعى الى تحقيقه إدارة الجمارك ذلك ان الحقوق والرسوم الجمركية تشكل مصدرا ماليا هاما فهي المورد الأول للخزينة العمومية ، فهي تضمن الكثير من الوظائف للمواطنين والخدمات حيث يتم اقتباس مصاريفها من الخزينة حيث يتم ذلك بطريقة صارمة ووسائل المراقبة فبعد انهاج الجزائر لنضام اقتصاد السوق وضهور عدة شركات تابعة للخواص ارتفعت نسبة التحصيل الضريبي ، وذلك من خلال خضوعهم لعدة رسوم وحقوق جمركية، وتحاول الجزائر مواجهة هذه المشاكل الاقتصادية عن طريق هذه الإيرادات التي تدخل للخزينة العمومية وكغيرها من المؤسسات تعتبر إدارة الجمارك من بين المؤسسات التي تتميز بالأهمية الكبيرة في هذا المجال من ناحية حماية اقتصاد الوطني وحفض النظام العام ، وذلك بالنضر الى انتشار ضاهر الاجرام وتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ، فهي ضرورة حتمية للحد من الجرائم، ونذكر على سبيل المثال جريمة التهريب التي عرفت انتشارا واسعا منذ القدم التي تشكل تهديد اعلى اقتصاد الدولة ويعد التشريع الجمركي من التشريعات الحديثة بالنسبة للمشرع الجزائري ذلك ان تقنين المسائل الذي يخص هذا الميدان لم يتم صدورها الا في سنة 1979 بعد صدور القانون 07/79 المؤرخ في 21جويلية 1979 المعدل والمتمم وكما ان النشاطات الجمركية نتج عنها نزاعات عديدة وإدارة الجمارك تعتبر طرفا فيها، وهذا ما يدعى الى وجود رقابة جمركية فجريمة التهريب من اخطر الجرائم الجمركية التي تشكل خطرا على موارد الدولة وهذا ما يستوجب محاربتها بالطرق القانونية سواء عن طريق عرضها على القضاء للفصل فيها او عن طريق اجراء المصالحة الجمركية الذي يعتبر من الإجراءات الإدارية التي تكون إدارة الجمارك فيها طرفا وقاضيا للفصل في الجريمة الجمركية ، ونضرا لتشعب الجرائم الجمركية فان المشرع خصص طريقة تقوم بتخفيف العبء على القضاء

بحيث اوكل للإدارة الجمارك الفصل في بعض الجرائم الجمركية إداريا دون اللجوء للقضاء ، ويعتبر هذا الأسلوب استثنائي وغير مألوف في مجال الاقتصاد ويعتبر نضام المصالحة من الأنظمة الحديثة في القانون الجمركي الجزائري فبعد ان كان يقتصر فقط على المسائل المدنية امتد ليشمل المسائل الجمركية وتعرف هذه المصالحة على انها " عقد من خلاله تكون إدارة الجمارك طرفا في النزاع من جهة ،والمخالف او الشخص المتابع لارتكابه جريمة جمركية من جهة ثانية ينهيان النزاع في شروط مقبولة بينهما عن طريق تقديم كلا منهما تنازلات متقابلة "ولقد مرت المصالحة في التشريع الجزائري بمراحل مختلفة قبل تكريس الفعلي لها في قانون رقم 10/98 لسنة 1998 المعدل والمتمم للقانون 07/79.

وتكمن أهمية المصالحة الجمركية في انها تنقضي بواسطتها الدعوى العمومية والجبائية، بالنتيجة التخفيف من كثرة الجرائم الجمركية المعروضة على المحاكم، ولذلك أولى لها المشرع الجزائري عناية خاصة نضرا للطابع المميز للجزاءات الجمركية ذات طابع الجبائي المترتبة عنها.

زيادة على ذلك فان موضوع بحثنا يبرز مدى دور المصالحة الجمركية في تخفيف العبء على الجهات القضائية وبالتالي تجنب إطالة امد النزاع والتعقيدات الإجرائية.

ومن اهم الأسباب لاختيارنا موضوع الدراسة هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أولا: ان قانون الجمارك قانون اجرائي مما دفعنا الى تناول هذا الموضوع وفقا لتطور التشريع والتنظيم الجمركي في تعديل دور الإدارة والأجهزة والهيئات في تحصيل الدين الجمركي عن طريق المصالحة الجمركية.

ثانيا: تهدف دراستنا لتحقيق غايات علمية وعملية:

- معرفة الأسس المطبقة في إطار المصالحة الجمركية.

- حصر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع.

- العمل على تزويد القارئ بثقافة المصالحة في المادة الجمركية وفهم قواعدها

- الكشف عن اهم العراقيل التي تعرفها عملية المصالحة الجمركية

لقد حاولنا الاسهام في هذا الموضوع، لكن صادفتنا العديد من الصعوبات نذكر منها:

- التعديلات المتتالية للنصوص التي تنضم عملية المصالحة الجمركية.

- ضيق الوقت الي حال دون الاضطلاع على مختلف اشكال المصالحة على مستوى مفتشية الجمارك.

- قلة المراجع المتخصصة في مادة المصالحة الجمركية التي تكاد ان تكون منعدمة.

وباعتبار ان المصالحة الجمركية هي طريق بديل لفض المنازعات بطرقة ودية وكذا تفادي الطرق القضائية واجراءاتها المعقدة وما يترتب عليها من طول مدة الزمنية للفصل فيها وتراخي في صدور الحكم وتنفيذ العقوبات بعد مرور وقت طويل بعد ارتكام الجريمة هذا ما يجعلنا نطرح التساؤل التالي:

فيما تتمثل المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات هامة:

- ماهي الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية؟

- ماهي الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية؟

- ماهي الاثار الناتجة عن المصالحة الجمركية؟

- ماهي العواض التي تحول دون تنفيذ المصالحة؟

ان دراسة موضوع المصالحة الجمركية يقتضي اعتماد المنهج التحليلي عند شرح النصوص القانونية والتعليق عليها، وعلى الاحكام القضائية والمنهج الوصفي في سرد وعرض الاحكام والدراسة المتعلقة بالموضوع.

ولدراسة موضوع المصالحة ارتأينا تقسيم الموضوع الى فصلين نتناول في الفصل الأول النظام القانوني للمصالحة وذلك بالتطرق الى طبيعتها القانونية في المبحث الأول والتعرض للخصائها في المبحث الثاني اما الفصل الثاني فتناولنا فيه شروط المصالحة في المبحث الأول وتطبيقاتها في المبحث الثاني.

الفصل الأول

النظام القانوني للمصالحة الجمركية

تمهيد

تعتبر الجرائم الجمركية من أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع الجزائري المصالحة ومنه فقد أولى قانون الجمارك للمصالحة عناية خاصة نضرا للطابع المميز للجزاءات الجمركية ذات الطابع الجبائي التي تختلط فيها العقوبة بالتعويض المدني.

ولمزيد من التفسير تطرقنا في هذا الفصل الى الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية من حيث النطاق والوضع القانوني للمصالحة ثم تطرقنا الى خصوصية المصالحة كنموذج للمصالحة واشكالها.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية

إن الجريمة ظاهرة موجودة ومعروفة منذ الأزل، أي وجدت واستفحلت بوجود وتكاثر الإنسان، ولكن المتتبع لتطور الحاصل في العالم يجد أن نقوس الخطر قد دق، مما يحتم وجود سياسة واضحة المعالم تحد من هذا الانتشار. فبدء الظهور التدريجي للعديد من الأفكار مفادها إصلاح المنظومة الجنائية لتخفيض قسوة السياسة الجنائية، وذلك بظهور وسائل أخرى للردع وإقامة الجزاء، فظهرت المصالحة الجمركية كوسيلة للحد من العقاب والقضاء على أزمة العدالة الجنائية، وذلك بتفويض إدارة الجمارك توقيع العقوبة وتطبيقها،[1]لذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول يتناول نطاق المصالحة الجمركية ومطلب الثاني يتناول الوضع القانوني.

المطلب الأول: نطاق المصالحة الجمركية

ان الأصل العام ان جميع الجرائم الجمركية تقبل المصالحة أيا كان وصفها، فقد جاءت المادة 21فقرة 3 من قانون الجمارك على استثناء لهذه القاعدة على نصها على عدم جواز المصالحة في بعض الجرائم وبالإضافة الى استثناء بواسطة القانون هناك استثناء قضائي [2]وفي المجال الجمركي تعتبر المخالفات أساس قيام المنازعات الجمركية ،باعتبارها مصدرا لتحصيل الرسوم والحقوق ،و حماية الموارد الاقتصادية للدولة وذلك عن طريق نضام المصالحة الجمركية [3]وعليه سنتعرف في هذا المطلب على مبررات المصالحة ودورها والجرائم التي تجوز فيها المصالحة الجمركية.

[1] بن بوعبد الله فريد، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر، ابن خلدون العدد2، ص1 سنة

[2] مادة 21 /3 القانون رقم 04 ـ 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003

[3] نفس المرجع ص63

الفرع الأول: مبررات ودور المصالحة الجمركية

تحتل المصالحة الجمركية في قانون الجزائري صدارة أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية حيث خصها قانون جزائري عناية خاصة لما يترتب عليها من نتائج هامة وكذلك اثراء خزينة الدولة [1] ولهذا سنتناول اهم المبررات العلمية والاقتصادية.

أولا: المبررات المصالحة الجمركية

1- المبررات العلمية

ان الأصل العام في القانون الجزائي ان تكون العقوبة بناءا على حكم قضائي تطبيقا لمبدأ لا عقوبة بغير حكم غير انه لاعتبارات علمية فرضت على الكثير من الدول اللجوء الى المصالحة في بعض الجرائم ذات طابع اقتصادي وضريبي ومن بين هذه الاعتبارات تخفيف العبء على القضاء وتفادي طول الإجراءات[2]

ـ تخفيف العبء على القضاء:

لقد شهدت دور القضاء باختلاف درجاتها ،المحاكم والمجالس والمحاكم العليا، تراكم العديد من القضايا ،نتيجة تزايد الجرائم بعدد كبير ،نتيجة للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي عاشتها الجزائر ،في مقابل ذلك لم تشهد الهيئات القضائية و مساعديهم ،ومنشاتها أي زيادة و وخاصة القضاة مساعديهم نضرا لأهمية تكوينهم وطول فترة الدراسة ليتم اخراجهم للمجال العملي، فكانت المصالحة الجمركية الحل الأمثل لتخفيف العبء على القضاء وحل هذه النزاعات وديا واغلب المنازعات الجمركية في فرنسا تحل عن طريق المصالحة[3]،ونضرا للتعقيدات في إجراءات النضر

[1] علي احمد صالح المصالحة الجمركية في القانون الجزائري كلية الحقوق جامعة الجزائر ص 180 نشر 2019

[2] نفس المرجع

[3] براوني فتيحة المصالحة الجمركية مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ص16

و الفصل في الجرائم المعروضة امام القضاء وطول فترة صدور الحم ، اصبح هذا الامر يشكل هاجسا لدى اغلب التشريعات الحديثة ، التي اخت تبحث عن البدائل والحلول[1]

تعتمد على إجراءات أكثر بساطة واختصار وذلك اما بخراج الجرائم القليلة الخطورة والاهمية من نطاق القانون الجزائي الى نطاق القانون الإداري، وهو ما يعرف بالردة في التجريم، واما بتخيير المخالف بين التسوية القضائية او الإدارية، وتعتبر المانيا اول من اتخذ نهج نضام الردة وفرنسا اخذت بنظام تخيير المتهم بين القضاء الإداري الجزائي[2].

ـ تفادي طول الإجراءات وتعقيدها وطول فترة الفصل فيها:

ان طول الإجراءات النضر والفصل في القضايا وتزايد الكبير لعدد الجرائم أصبح مشكلا خطيرا وأصبح هاجسا لدى الفكر الجنائي المعاصر ولذا نجد ان التشريعات الحديثة اتجهت الى البحث عن الإجراءات البسيطة والمختصرة وذلك عن طريق وسائل بديلة ومن أهمها:

ـ التحول عن إجراءات القانون الجزائي وهو مطبق في الولايات المتحدة الامريكية حيث يخضع المتهم الى التدريب او التأهيل في مؤسسة متخصصة حسب حالته لتأهيل او العلاج فاذا نجح تشطب القضية وإذا فشل يحال على القضاء الا ان هذه الوسيلة مكلفة تتطلب نفقات كبيرة.[3]

ـ نضام المساومة على الاعتراف:

وهو ان يعترف المتهم بالجرائم المنسوبة اليه على ان يحصل على حكم مخفف او حصر التهم في الجرائم اقل خطورة اوحكم بأقل عقوبة ولقى هذا النظام نجاحا كبيرا في الولايات المتحدة الامريكية.

[1] بن ديدوش سيد احمد، المصالحة الجمركية حق للمخالف وامتياز لإدارة الجمارك، المجلة الجزائرية لقانون البحري والنقل ع5 ب ط ص 301

[2] احسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص عدد 2013 ص 40دار هومة الجزائر

[3] نفس المرجع

. الامر الجزائي: تطبقه المانيا وهو ان يصدر القاضي الحكم بمجرد اطلاعه على أوراق القضية بدون مرافعة وحضور المتهم، وبالرغم من أهمية هذه النظم الا ان المصالحة الجمركية تبقى أفضلها وأكثر تطبيقا في مختلف الدول.[1]

التخفيف من قسوة التشريع الجمركي:

تتصف احكام القانون الجمركي بالشدة والصرامة في العقوبات المخصصة للجرائم الجمركية، وكانت هذه الصفة الدافع في اللجوء الى نضام المصالحة الجمركية لتخفيف هذه الحدة لان المصالحة تتصف بالمرونة والطف لأنها تراعي ظروف المخالف ونيته في ارتكاب المخالفة وبتالي تضمن عقوبة أخف من خلال فرض عقوبات مالية دون المساس بشخصه.[2]

2- المبررات الاقتصادية

ان دور إدارة الجمارك وجميع المؤسسات المالية هي تنمية الاقتصاد الوطني وتنمية الموارد المالية للدولة هي الوظيفة الأساسية للإدارات المالية، والمصالحة الجمركية تساهم في هذه التنمية من خلال تخفيف العبء المالي، ونجاعة تحصيل المبالغ المستحقة[3].

أولا: تخفيف العبء المالي على الدولة ونجاعة التحصيل:

بسبب بطء الإجراءات القضائية المطروحة امام القضاء وبطء الفصل فيها ما يرتب عنها اثقال كاهل المتقاضي بالمصاريف القضائية والنفقات المرتبطة بيها وهكذا في المجال الجمركي ،رغم ان إدارة الجمارك ممثلا للدولة ، معفاة من المصاريف القضائية غير انه لجوئها للقضاء يرتب عليها نفقات تتحملها خزينة الدولة، سواء مباشرتها او اثناء السير او تنفيذ الاحكام والقرارات

[1] احسن بوسقيعة مرجع سابق

[2] عفاف نور الهدى حباس ، حمزة جقبوبي، المصالحة الجمركية، قسم قانون خاص ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس سنة 2023 ص 35

[3] نفس المرجع ص49

القضائية فضلا عن اتعاب [1]المحامين، ومما لاشك فيه ان المصالحة الجمركية تخفف من عبء على الموارد المالية للدولة وتختصر الوقت والجهد و[2]، وبما ان المخالفات الجمركية هي اعتداء على المال العام فان إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية تباشرها بالتبعية للدعوى العمومية من اجل تحصيل الحقوق والرسوم وتطبيق الجزاءات الجبائية،[3] كما رخص المشرع الجزائري لإدارة الجمارك بتحصيل حقوقها بكل الطرق القانونية حيث نص في المادة 293 /3 ق ج ج " انه بإمكانها استعمال كل طرق القانوني لتحصيل حتى باستعمال الاكراه البدني .[4]

ثانيا: دور واهمية المصالحة الجمركية

1- دور المصالحة الجمركية

ان المصالحة الجمركية اجراء اداري وهو من اختصاص إدارة الجمارك وهي وسيلة بديلة عن المتابعة القضائية قصد حل النزاعات الجمركية [5]،كما تعد المصالحة الجمركية أداة سريعة وفعالة في تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة قانونا، عن طريق إدارة الجمارك ،كما تكمن دورها من الناحية العملية في اصلاح العدالة وإيجاد سبل جديدة لتقليص الإجراءات القضائية ،وتعقيداتها، وهو ما يختصر اجال القضايا وصدور الاحكام والقرارات القضائية، الا ان عدد القضايا في المجال الجزائي في زيادة مستمرة، بسبب زيادة الجرائم بسبب تضخم التشريعي ،[6] واغلب الدول توصلت الى قناعة ان العقاب لم يعد رادع للمجرمين ودليلهم استمرار الجرائم ،ولذلك لجات اغلب الدول الى نضام المصالحة الجمركية، فهي الوسيلة المثلى لحل النزاعات الجمركية ،وتخفيف

---

[1] بن ديدوش مرجع سابق

[2] احسن بوسقيعة المرجع السابق ص50

[3] صافية عباد ، اكرم قشار، المصالحة الجمركية في المادة الجمركية بين النص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس سنة 2020 ص 4.

[4] مرجع سابق

[5] [5] بن بلخير رميساء، مباركية جميلة، المصالحة في الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق، جامعة البشير الابراهيمي ،برج بوعريريج، سنة 2023 ص13

[6] عبد العزيز خليف، بوحفص خويلدات، دور الصلح الإداري في تسوية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق جامعة غرداية، سنة 2019 ص67

العبء على القضاء وطول إجراءات الفصل فهي القضايا ،ومن الناحية الاقتصادية تلعب دورا هاما في اثراء خزينة الدولة وذلك بتحصيل الرسوم والمبالغ المستحق وهو دور الأساسي لكل الإدارات [1] كما تمكن الشخص المخالف من اعفاء جزئي من مبلغ الغرامة بالإضافة لتسوية السريعة للقضايا وتجنب المتابعة الجزائية، كما يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية و الجبائية ،كما تمكن الشخص مخالف من استفادة من بعض حالات الاسترجاع للبضاعة، وفقا للشروط القانونية والتنظيمية ،للبضائع القابلة للمصادرة مقابل دفع قيمتها طبقا للمادة 366مكرر من قانون الجمارك،[2]تنص على انه يمكن للإدارة الجمارك ان تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم جريمة جمركية الذين قدموا طلبا في اطار المصالحة ،باسترجاع البضائع وفقا للشروط القانونية والتنظيمية.

2- أهمية المصالحة الجمركية

تساهم المصالحة الجمركية بتحقيق بشكل مباشر لأهداف تعود بالفائدة على كلا الطرفين ادراة الجمارك والمخالف في ان واحد. تلعب المصالحة الجمركية دورا هاما في حماية خصوصية المخالف نضرا لسرية إجراءاتها بين الدارة والمخالف وتبقى اثار المصالحة في أرشيف الإدارة بحيث لا يتطلع عليه الغير.

- كما تجنبه المصاريف الترتب عليه من إجراءات التقاضي واجر المحامين

- تنهي النزاع الجمركي وتنقضي الدعوى العمومية والجبائية في ان واحد وهذا يجنبه اللجوء للقضاء وطول إجراءات الفصل والتقاضي.

- يستفيد من تخفيضات التي تمنحها له إدارة الجمارك من خلال المصالحة.

- يجنبه الحكم الذي يلطخ صحيفة السوابق العدلية.

[1] نفس المرجع

[2] دليل المصدر ،الإجراءات الجمركية خطوة بخطوة ، المديرية العامة للجمارك WWW.DOUANE.GOV.DZ

ـ المحافظة على سمعته وتجنيبه عقوبة الحبس التي قد تحكم عليه من القضاء.

اما الأهداف التي تحققها لإدارة الجمارك فتتمثل في:

ـ تجني الخزينة العمومية للدولة منافع مادية يمكن استغلالها في جوانب أخرى وتحصيل المبالغ المستحقة هو هدف الإدارة الأساسي[1]

ـ ابتعاد النفقات الزائدة التي تترتب عن إجراءات القضاء المترتبة على إدارة الجمارك التي تثقل كاهل الخزينة، وينهي النزاع بطرق ودية وانقضاء كلا الدعويين العمومية والجبائية. ـ من بين مهام إدارة الجمارك تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال عمليات التحصيل التي تتم لصالح الخزينة وهذا ما تحققه بالتخفيف العبء على الدولة ونجاعة التحصيل [2]

ـ يخلق ترابط بين الافراد والمؤسسات ويخلق الثقة في التعامل.

ـ تحقيق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع لأنه عقد رضائي

الفرع الثاني: الجرائم التي تجوز فيها المصالحة الجمركية

الاصل ان كل الجرائم تقبل المصالحة الجمركية والمشرع الجزائري قسم الجرائم بصفة عامة في المادة 27 ق ع ج[3] الى جنح ومخالفات وجنايات غير ان قانون الجمارك في المادة 318 ق ج

[1] الياس هواري احبابو ، التكريس القانوني و الاقتصادي لنضام المصالحة في المادة الجمركية، الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية م 7 ع 2 ص17

[2] عبد العزيز خليف مرجع سابق

[3] المادة 27 ق ع ج " تقسم العقوبات تبعا لخطورتها الى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات او الجنح او المخالفات"

ج [1]قسمها الى مخالفات وجنح ثم أضاف اليها الجنايات بالإحالة من قانون 05ـ 06 وقسم المشرع الجمركي الجرائم الجمركية لصنفين حسب طبيعة التصنيف الجزائي لها.[2]

أولا: الجرائم الجمركية حسب طبيعتها

ان الالتزام الذي يقع على عاتق كل مستورد او مصدر للبضائع هو التصريح بها لدى المكاتب الجمركية المنتشرة عبر التراب الوطني وعدم التصريح او استعمال تصريح مزور يترتب عله مخالفة للأنظمة الجمركية، لذا تقسم جرائم الجمركية بحسب الطبيعة الى جرائم التهريب وهي مستثناة من المصالحة المشرع الجزائري حصر الجرائم التي تتمم فيها المصالحة في وهي المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد او تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية وجرائم التي تكون محلا للمصالحة هي:

ـ الاستيراد والتصدير بدون تصريح.

ـ الاستيراد والتصدير بإذن مزور[3]

1) الاستيراد والتصدير بدون تصريح:

يشكل عدم التصريح بالبضاعة الصورة المثلى للمخالفات التي تضبط اثناء عملية الفحص والمراقبة تتحقق هذه الصورة عندما تمر البضاعة على مكتب جمركي دون تصريح، بها للأعوان الجمارك ويجب التصريح المفصل في وثيقة منصوص عليها في قانون الجمارك[4] تتخذ صورتين:

[1] المادة 318 ق ج ج" تنقسم الجرائم الجمركية الى درجات من المخالفات والجنح دون الاخلال بالجنايات التي يمكن ان تنص عليها قوانين أخرى"

[2] سبع نصيرة، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري كلية الحقوق ص 12 في 24/ 01 /2024 NACIRA SIBAA@GMAIL COM

[3] هدى عجرود، الصلح في الجرائم الجمركية، مذكرة لاسكمال نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق,والعلوم السياسية قانون جنائي، ام لبواقي، سنة 2015 ص21

[4] نفس المرجع

مرور البضاعة عبر المكاتب الجمركية:

وهي المكاتب التي تتم بها الإجراءات الجمركية وهو ما نصت عليه المادة 31ق ج ج[1]، لأنه إذا تم المرور خارج المكاتب تصبح امام جريمة التهريب، ويتم انشاء هذه المكاتب بمقرر من المدير العام للجمارك وهي تتواجد بالمناطق الحدودية والجوية والبحرية.[2]

ـ عدم التصريح بالبضاعة: اخضعت المادة 75 من قانون الجمارك[3] كل البضائع المستوردة او اعيد استيرادها والبضائع المعدة للتصدير او التي اعيد تصديرها لتصريح مفصل لدى الجمارك سوآءا كانت خاضعة للرسوم او لا.[4]

وعرف التصريح المفصل بانه وثيقة محررة وفقا لأشكال معينة يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم والمقتضيات المراقبة الجمركية.

وبالتالي فالأمر يتعلق بالمبدأ العام يعتبر كل تجاوز لإجراء التصريح مخالفة جمركية بغض نضر عن الشخص المرتكب للمخالفة[5] ،وهذا ما كرسته المادة3/75 من ق ج ج [6]

[1] المادة 31 قانون جمارك"لأ يمكن إتمام إجراءات الجمركية الا بمكاتب الجمركية "

[2] د زعباط فوزية مرجع سابق ص25

[3] المادة 75 قانون الجمارك" يجب ان تكون كل البضائع المستوردة او التي اعيد استيرادها او المعدة للتصدير او التي اعيد تصديرها ، موضوع تصريح مفصل ، ويعني التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق و الرسوم والمقتضيات المراقبة الجمركية"

[4] احسن بوسقيعة مرجع سابق

[5] د زعباط زهية مرجع سابق ص 26

[6] المادة 3/75 ق ج ج "ان الاعفاء من الرسوم والحقوق عند الدخول او الخروج لا يسقط الاتزام بالتصريح"

2) الاستيراد والتصدير بإذن مزور:

يتحقق عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي ويتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تسريح لا ينطبق مع مواصفات البضاعة في الكمية او النوع او المنشأ وقدت أوردت مادة 325 في فقراتها 3،4،5،6 بعض الاعمال التي تعد استيراد وتصدير بإذن مزور وهي تتخذ صورتين:

ـ مرور البضاعة عبر المكاتب الجمركية

ـ الادلاء بتصريح لا يطابق البضاعة المصرح بها. [1]

اذا كان واجب المستورد او المصدر ان يقدم تصريحا مفصلا عن البضائع فهو ملزم أيضا ان يطابق تصريحه البضائع المسرح بها ولهذا اعطى قانون الجمارك الصلاحية لأعوان الجمارك بالتفتيش للبحث عن الغش في التصريحات. وقد حددت المادة 325 /6/5/4/3 على سبيل المثال بعض الاعمال التي تعد استيراد وتصدير بتصريح مزور وذلك بعد تعديلها بموجب قانون 1998 ق ج ج. وهي[2]:

ـ تصريح مزور من حيث الشخص الحقيقي المرسل اليه

ـ التصريح المزور من حيث المنشأ والقيمة والنوعية من حيث تعيين المرسل الحقيقي اليه إذا ارتكب الفعل بوثائق مزورة.

ـ التصريح المزور قصد التغاضي من تدابير الحضر .

[1] مادة 325 /6/5/4/ق ج ج"كل مخالفات لأحكام المادة 21 من هذا القانون ، وكذا كل حصول على تسليم احد السندات المذكورة في نفس المادة، او محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير الاختام العمومية او بواسطة تصريحات مزيفة او بكل طريقة تدليسيه أخرى، كل تصريح مزور يكون هدفه او نتيجته التغاضي عن التدابير الحضر، التصريحات المزورة من حيث قيمة او منشأ البضائع او الوثائق أخرى مزورة ، التصريحات المزورة او المحاولات التي يكون هدفها او نتيجتها الحصول كليا او جزئيا على استرداد او عفاء او رسم مخفض او أي امتياز اخر يتعلق بالاستيراد او التصدر"

[2] عوني اشراف، طقيع هاجر ، تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام للأعمال ورقلة ص 28 ستة 2018

ـ التصريح المزور او المحاولات التي يكون هدفها او نتيجتها الحصول كليا او جزئيا على استيراد او اعفاء او رسم منخفض او أي امتياز اخر

ـ التصريح المزور من طرف المسافرين عندما يتعلق الامر بالطرود او الاضرفة يدلي بتصريح مزور ويرسله. [1]

ثانيا: الجرائم حسب التصنيف الجزائي

تصنف الجرائم الجمركية حسب تكيفها الجزائي ال جنح ومخالفات

وقد نص عليها قانون الجمارك في المواد 319الى 325 قانون جمركي وهي مقسمة الى اربع درجات وهي مذكورة على النحو التالي:

ـ **مخالفات من الدرجة الأولى:** نصت عليها المادة 319 ق ج ج وهي كل مخالفة تتعلق بالإخلال بالبيانات التي يجب ان تتضمنها التصريحات الجمركية وكذا كل مخالفة لأحكام المواد 53,5762,63,229 من ق ج ج .[2]تتميز هذه المخالفات بعدم الاستقرار حيث عرفت منذ تعديل قانون الجمارك سنة2017 بموجب قانون رقم 04/17 [3]الى غاية صدور قانون المالية التكميلي سنة2021 رقم 07/21 [4]اربع تعديلات متتالية .كما تتمز بارتفاع عددها ، حيث كان عددها لا يتجاوز ثمانية قبل سنة 2017 وارتفع الى 13 اثر تعديل قانون الجمارك بموجب قانون رقم 04/17 ليبلغ 15 مخالفة اثر تعديل الأخير بموجب قانون رقم 14/19 المؤرخ في[5] 2019/12/11.[6]

---

[1] نفس المرجع

[2] المادة 319 ق ج ج "تعد مخالفات من الدرجة الأولى كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة اكبر"

[3] قانون رقم 04/17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم قانون رقم 07/79

[4] امر رقم 21ـ 07 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2021 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022

[5] قانون رقم 19ـ 14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 2019/12/11يتضمن قانون المالية لسنة 2020

[6] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ،دار بلقيس للنشر والتوزيع ط 2024 ص95

ومن بين الاعمال التي اعتبرها القانون مخالفة من درجة الأولى:

ـ كل سهو او عدم صحة البيانات التي تضمنتها التصريحات وعدم تقديمها في اجالها القانونية.

ـ التصريح المزيف عن شخصية المرسل اليه الحقيقي او المرسل الحقيقي.

تقديم عدة رزم او طرود كوحدة واحدة

ـ النقص او الزيادة في الطرود في التصريحات الموجزة والفرق في طبيعة البضائع المصرح بها

ـ عدم تسجيل التصريحات لدى الجمارك وفق الشروط المنصوص عليها من إدارة الجمارك

ـ شحن وتفريغ البضائع بدون ترخيص من مصلحة الجمارك.

ـ مخالفة احكام المادة 78 ق ج ج

ـ عدم تقديم المصرحين لصالح الغير وكالة التكليف بالتصريح[1]

ـ التأخير في تنفيذ الالتزام، حين لا يتجاوز الشهر.

ـ **مخالفات من الدرجة الثانية:** وهذا النوع من المخالفات نصت عليه المادة 320 من القانون الجمركي وهي كل المخالفات تتعلق بانتهاك الحقوق والرسوم الخاصة بالبضائع اما نتيجة للإخلال بالاكتتابات الازمة للوفاء او نتيجة لتصريح الخاطئ بالبضاعة من حيث القيمة او النوع او المنشاء[2].

ذكرها المشرع على سبيل الحصر وهي:

[1] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ص96

[2] المادة 320 قانون جمارك" تعد مخالفة من الدرجة الثانية كل مخالفة لأحكام القوانين و لانضمة التي تتولا إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها او نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم او التغاضي عنها ، عنما لا يعاقب هذا القانون بصرامة اكبر"

ـ التأخير في تنفيذ الالتزامات المكتتبة، عندما يتجاوز التأخير المعاين ثلاثة اشهر، وتكون الحقوق والرسوم غير مدفوعة كليا، او عدم التنفيذ الجزئي للالتزامات المكتتبة.

ـ كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع والقيمة والمنشأ.[1]

ــ **مخالفات الدرجة الثالثة:** نصت عليه المادة 321 قانون جمركي هي كل ما يتعلق بالمظاريف البريدية المجردة من الطابع وكذلك التصريحات الخاطئة المتعلقة بالبضائع

تندرج ضمن مخالفات الدرجة الثالثة الأفعال التالية:

ـ تقديم عدة رزم او طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها.

ــ مخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية البريدية للمظاريف المرسلة من شخص الى اخر والمجردة من الطابع التجاري.

ـ التصريحات المزورة من طرف المسافرين [2]

ــ المخالفات بالحضر عند الاستيراد والتصدير لكل البضائع اتي تحمل البيانات من شانها ان توحي بان البضاعة الجزائرية او الأجنبية مزورة.

المشرع خرج عن المعيار المعتمد في تصنيف الجرائم الجمركية برغم ان البضائع المشار اليها من البضائع المحضورة عند الاستيراد الا ان المشرع اعتبرها من المخالفات الجمركية[3]

ــ **مخالفات الدرجة الرابعة:** نصت عليها المادة 322 ق م ولها ثلاث شروط وهي

ـ ان تكون البضائع غير خاضعة لرسم مرتفع.

---

[1] د زعباط فوزية مرجع سابق ص 39

[2] المادة 321 ق ج ج "تعد مخالفات من الدرجة الثالثة المخالفات التي تتعلق بالبضائع المحضورة او الخاضعة لرسم مرتفع وعندما لايعاقب عليها هذا القانون بصرامة اكبر"

[3] هدى عجرود، مرجع سابق ص 24

ـ ان ترتكب بواسطة فواتير او شهادات او وثائق أخرى مزورة.

تتعلق بالتصريحات المزورة للبضائع من حيث المنشأ او المرسل اليه والمرتكب بوثائق مزورة نصت عليه المادة 322 قانون جمركي. ويعاقب على هذه الجرائم بمصادرة البضائع محل الغش او تهدف قيمتها محسوبة وفق احكام المادة 16 ق ج ج وبغرامة مالية قدرها 5.000 د ج. [1]

ثالثا: الجنح الجمركية

نص القانون الجمركي على الجنح درجة الأولى وجنح درجة ثانية في المواد 325، مكرر ونص قانون 06/05 على جنح التهريب وهي ذات جزاء مشدد[2]

مادة 325 ق ج نصت على تعد جنحا من الدرجة الأولى كل مخالفة للقوانين والأنظمة التي تتولاه إدارة الجمارك تطبيقها عندما يتعلق ببضائع محضورة او خاضعة لرسم مرتفع تضبط في مراكز او مكاتب الجمارك اثناء عملية الفحص او المراقبة.

بعض المخالفات التي تعد جنح درجة أولى:

ـ عملية إنقاص البضائع التي تحت مراقبة الجمارك

ـ البضائع المحضورة المكتشفة على السفن او المراكب والمطارات التي لم يصرح بها

كل مخالفة لأحكام المادة 21 من نفس القانون، كل تصريح مزور هدفه التملص او التغاضي من دفع الحقوق والرسوم.

التصريحات التي يكون هدفها الحصول على اعفاء او رسم منخفض او اعفاء كليا او جزئيا استرداد.

[1] المادة 322 قج ج "تعد مخالفات من الدرجة الرابعة المخالفات التي تتعلق ببضائع غير محضورة وغير خاضعة لرسم مرتفع ، مرتكبة بواسطة فواتير او شهادات او وثائق أخرى مزورة"

[2] المادة 325 ق قانون رقم 98ـ 10 المؤرخ في 22 غشت 1998

ـ كل تصريحات المزورة في القيمة والمنشأ والنوع، والشحن والتفريغ بدون تصريح

ـ تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي، البيع او الشراء او ترقيم وسائب النقل من أصل أجنبي دون القيام بالإجراءات، يعاقب عليها القانون ب مصادرة البضائع محل الغش والتي تخفي الغش غرامة مالية والحبس من شهرين الى ستة أشهر[1].

وقد اعتبرها المشرع جنح درجة أولى بالرغم من عدم تضمنها لأفعال التهريب، وعليه فان المشرع بموجب قانون 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب لم يعد يعتمد على معيار طبيعة البضاعة محل الغش في تصنيف الجرائم الجمركية، المر الذي أدى بالمشرع الى التخلي عن التدرج الذي كانت تصنف به الجنح من جنح درجة اولى وجنح درجة رابعة، حيث احتفظت بأفعال المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادة 325 ق ج دون غيرها بوصفها جنح درجة أولى.[2]

ـــ الجرائم التي لا تدخل في المصالحة الجمركية:

باعتبار الجرائم الجمركية خرق للقانون الاقتصادي، فان حق ممارسة المصالحة لا يمتد لكل الجرائم فهي تنحصر في بعض الجرائم التي يمكن ان تكون محلا للمصالحة دون تلك الجرائم التي استبعدها القانون، وان كانت القاعدة حسب المادة 325 ق ج ان كل الجرائم قابلة للمصالحة غير ان القانون في المادة 21 جاء باستثناء لبعض الجرائم، وهناك جرائم مستثناة من إدارة الجرائم وأخرى مستثناة بالاجتهاد القضائي[3]،سنبين هذه الحالات:

ـــ الجرائم المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الاستيراد والتصدير:

حيث نصت المادة 265 فقرة 3 على: "لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الاستيراد والتصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 ق ج " نصت على

[1] المادة 325 قانون جمارك مصدر سابق

[2] هدى عجرود مرجع سابق ص 24

[3] رحماني حسيبة، الوجه الخصوصي للمصالحة جمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري، جامعة اكلي محند الحاج،،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، البويرة 2018/06/17 ص 5

يعتبر من قبيل البضائع المحضورة عند الاستيراد والتصدير البضاعة التي تكون محل مقاطعة اقتصادية او محل احتكار من طرف الدولة او احدى مؤسساتها او تكون ذات خطورة سواء كان الحضر كليا او جزئيا. ويرجع المشرع هذا الى خطورة هذه البضائع على الاقتصاد الوطني وهي تختلف عن البضائع التي تحتاج الى اذن مسبق قبل استيرادها.

ـ الجرائم المزدوجة:

وهي ان يقبل الفعل الواحد وصفين، او أكثر ويعبر الفقه عن هذا النوع بالتعدد الصوري وهي جرائم تقبل وصفين، أحدهما من قانون الجمارك والأخر من القانون العام او الخاص واستقرت قرارات المحكمة العليا على ان الجرائم المزدوجة التي تحمل وصفين ينحصر أثرها في الجرائم الجمركية فقط ولا يتعدى أثرها الى الجرائم الأخرى حيث استقر على عدم جواز المصالحة في جرائم القانون العام او أي جريمة تتعلق بالقانون الخاص مرتبطة بالجرائم الجمركية.[1]

جرائم التهريب الجمركي[2]: نص المشرع على استبعاد جرائم التهريب من المصالحة الجمركية بناءا على نص المادة 21 ق ج، حضر المشرع كل جرائم التهريب المنصوص عليها في الامر 06/05 مهما كانت صنفها او طبيعتها وذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم ولكن بعد تعديل حصر جرائم التهريب التي لا يمكن المصالحة في الجرائم المتعلقة ببضائع محضورة حضرا مطلق وقضايا التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة والذخائر والمخدرات والبضائع الأخرى المحضورة حسب مفهوم المادة 21 ق ج ج [3].

يأخذ قانون العقوبات الجزائري، بنظام دمج العقوبات والحكم بأشد عقوبة طبقا للمادة 34 ق ع ج وأورد المشرع استثناء لهذه القاعدة نصا خاصا يقضي بجمع العقوبات المالية أي تعدد العقوبات، المالية بتعدد الجرائم، ما لم يقرر القاضي غير ذلك بنص صريح، وهو نفس الحكم التي تضمنته

[1] بن بلخير رميساء ومباركية جميلة مرجع سابق ص 37

[2] بلجراف سامية ، النظام القانوني للمصالحة الجمركية ،و اشكالية التوازن بين اطراف المنازعة، النبراس للدراسات القانونية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،مجلد 2 عدد2 مارس 20117 ص10

[3] مرجع سابق

المادة 339 ق ج ج ولا يختلف الامر إذا تزامنت الجرائم الجمركية مع جرائم قانون العام، وفي هذا نصت المادة 340 ق ج ج قبل الغائها بموجب قانون 1998 وأوردت المادة 340 قج ج على سبيل المثال لا الحصر بعض الجرائم المزدوجة.[1]

المطلب الثاني: النظام القانوني للمصالحة الجمركية.

يعتبر نظام التصالح في الجرائم الجمركية من أهم بدائل الدعوى العمومية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة ويترتب عن إجراء التصالح الجمركي تنازل إدارة الجمارك عن ملاحقة الجريمة الجمركية مقابل امتثال الشخص المخالف لشروط معينة.

وعليه سنتناول الطبيعة العقدية (الفرع الأول)، وأخيرا الطبيعة الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة العقدية

يعتبر القانون المنظم للمادة الجمركية في شقيه الجزائي والجبائي متسما بالحركية والتقنية، ومخالفته تؤدي إلى ارتكاب جريمة جمركية، قد تكون إما جنحة أو مخالفة، وبالتالي ينشأ نزاع؛ أطرافه المخالفين من جهة، وإدارة المالية ممثلة إما من طرف إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب من جهة أخرى.[2]

أولا: عقد مدني

العقد هو: توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله[3].

[1] علي احمد صالح مرجع سابق ص5

[2] ميلود فلالي ،النظام القانوني للمصالحة في التشريع الجمركي الجزائري، مجلة دراسات الحقوق ،جامعة الجيلالي لياس،الجزائر،العدد1المجلد9 سنة 2022ص213

[3] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 1، نظرية التزام بوجه عام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 149.

أولا: المصالحة الجمركية عقد مدني: يرى أنصار هذا الراي بان المصالحة عقد رضائي، حيث يجب لانعقاده توافق ارادتين المتمثلة في ايجاب المخالف وقبول من إدارة الجمارك فهي تتطابق مع العقد المدني في كثير من النقاط فيما يخص الإرادة والاثار المترتبة عليه.[1]

و يرى بعض الفقهاء ان المصالحة الجمركية لا تختلف عن المصالحة المدنية سوى من حيث طبيعة الأطراف احدهما شخص معنوي من القانون العام ،فهو عقد ملزم للطرفين كما يعتبر من عقود المعاوضة اذ يهدف الى تسوية النزاع ،القائم بين الطرفين، بالتنازل المتبادل عن الحقوق ، فالصلح مدني هدفه تجنب الخصومة بينما المصالحة الجمركية ، تهدف تجنب الدعوى والمحاكة الجزائية،[2]والقضاء المغربي يؤيد الرؤي القائل ان المصالحة الجمركية هي في الواقع عقد مدني ،ودليل عليه ما جاء به القرار الصادر بتاريخ 2000/07/20 تحت عدد1140 الى ابطال حكم اداري لعلة ان الصلح الجمركي هو عقد رضائي تخضع النزاعات المتعلقة بتنفيذه والزامه للقانون المدني.[3]

ويعرف الصلح على أنه: تصرف إرادي يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل الطرفين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه.

وهناك بعض الفقهاء يرى ان الصلح هو في الواقع عقد إذعان[4].

ثانيا: المصالحة الجمركية عقد اذعان: يرى أصحاب هذا الراي ان المصالحة الجمركية هي عقد اذعان بسبب ان أحد طرفيها وهي إدارة الجمارك تفرض شروطا على الطرف الاخر وهو المخالف دون ان يكون له حق الاختيار وبتالي السلطة بيد إدارة الجمارك القبول في عقد الإذعان يتم بمجرد تسليم وتقيد بالشروط المقررة التي يضعها الموجب ولا تقبل مناقشة[5]

---

[1] بن بلخير رميساء ،مباركية 20

[2] بن بوعبد الله فريد، مرجع سابق ص7

[3] نفس المرجع

[4] ميلود فلالي مرجع سابق ص221

[5] مرجع سابق ص21

ثانيا: عقد إداري

العقد الإداري هو اتفاق بين شخصين أحدهما على الاقل شخص عام.

يرى أصحاب هذا الرأي أن المصالحة تعتبر عقدا إداريا، ذا طبيعة جزائية، لان احد طرفيه شخص عام، وهو إدارة الجمارك، ويتعلق بنشاط مرفق عام ويتضمن شروط تحددها إدارة الجمارك، فالإدارة تحدد مقابل الصلح وحدها وفقا لجسامة وظروف ارتكابها، ولا يوجد أمام المخالف سوى قبول أداء هذا المقابل لإتمام المصالحة أو رفضه دون أن يملك حق مناقشتها في ذلك.[1] ويمكن تعريف العقود الإدارية :العقد او الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام وفقا لأساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.[2]

رد البعض على هذا الاتجاه في أنه لا يمكن اعتبار المصالحة من العقود الإدارية، لان هدف العقد الإداري هو خدمة مصالح الإدارة لتحقيق احتياجاتها، لذا فهي تفرض الشروط على المتعاقد، لكن المصالحة هي امتياز تقدمه الإدارة للمخالف وبإمكان هذا الأخير رفضه، كما أن شروط العقد الإداري غير متوفرة[3].

ومن المتعارف عليه أن خصائص العقد الإداري ثلاثة وهي

خاصية الشخص المعنوي: باعتبار أحد أطراف المصالحة هو من اشخاص القانون العام وهي إدارة الجمارك وهي جزء من دولة.

[1] – ميلود فيلالي، مرجع سابق ص 218

[2] بوعبد الله فريد مرجع سابق

[3] نفس المرجع ص217

– خاصية ارتباط العقد الإداري بتسيير وتنظيم استغلال المرفق العام:

وتستند على وجود عقد اداري ان يسعى الشخص المعنوي لتحقيق مصلحة عامة او تنظيم وتسير مرفق عام.[1]

–خاصية الشرط الاستثنائي غير المألوف:

ويمكن تعريف الشرط الاستثنائي بانه الشرط الذي يعد باطلا في عقود القانون الخاص لمخالفة النظام العام ،او يفرض امتياز لصالح إدارة من امتيازات السلطة العامة وعرفه الفقيه شارل ديباش: ذلك الشرط الذي لا نجده اعتياديا في عقود القانون الخاص ووجوده غير مشروع فيها غالبا يهدف الى منح الأطراف حقوقا او تلقي عليهم واجبات غريبة بطبيعتها عن تلك التي يمكن الموافقة عليها بحرية ضمن اطار القوانين المدنية والجزائية.[2]أي يمثل في استغلال الامتياز والشروط الخاصة ،و قيام إدارة الجمارك في تحديد كل الشروط الواجبة لإتمام الاتفاق ،المتمثلة في المبالغ المستحقة وحدها دون اشراك المخالف وذلك وفقا لجسامة الفعل والظروف ارتكابه وكل ما يتعلق لقيام المصالحة[3]

ومن خلال هذه تعاريف نستخلص ان شروط غير مألوفة هي مجموعة الامتيازات في يد الادارة في مواجهة الشخص متعاقد معها وهي:

ـ سلطة الفسخ او الرقابة التي تدل على السلطة العامة وخضوع العقد لأحكام قانون العام

ــ حق توقيع الجزاءات على المتعاقد وحق تعديل وإلغاء العقد[4]

ان توافر الشرط غير مألوف في المصالحة اختلف علبه الفقهاء على خلاف بقية الشروط.

[1] [1] بن بلخير رميساء ،مباركية جميلة، مرجع سابق ص 23

[2] بوبوعبد الله فريد، مرجع سابق ص69

[3] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية مرجع سابق ص 88

[4] بوعبدالله مرجع سابق

غير انه على الرغم من توفر عدة شروط للعقد الإداري في المصالحة الجمركية الا انه لا يمكن اعتبارها عقدا إداريا نضرا للاختلافات الكثيرة بينهما سواء من حيث ابرام العقد أو التنفيذ وحتى إجراءات الطعن [1].

الفرع الثاني: الطبيعة الجزائية للمصالحة الجمركية

بعد استعراضنا الجانب القائل بالطابع التعاقدي للمصالحة الجمركية، والذي توصلنا فيه انها رغم تشابهها بالعقدين الإداري والمدني الا انه أوجه الاختلاف تطغى على أوجه التشابه بينهم، ولذلك وبالنضر الى الطابع الجنائي او العقابي الذي يميز المنازعات الجمركية الناشئة عن المخالفات الجمركية، من الضروري البحث عن صلة المصالحة الجمركية كوسيلة لتسوية النزاعات الجمركية بالجزاء بنوعيه الجنائي والإداري باعتبار ان صفة الجزاء أقرب للمصالحة الجمركية من صفة العقد.[2]

أولا: المصالحة الجمركية جزاء جنائي

يميل بعض الفقه، إلى اعتبار المصالحة الجمركية جزاء جنائي، وللجزاء الجنائي صورتان: العقوبة والتدابير الاحترازية، نظرا لطابعها الوقائي المميز الذي يجعلها علاجية أكثر من أن تكون جزاء لجريمة متفرقة.[3]

هي اجراء قانوني يفرضه القاضي على الشخص المتهم والمدان بارتكاب جريمة، والهدف منه هو حماية المجتمع من خلال منع المجرم نفسه من ارتكاب الجريمة مرة أخرى وردع باقي الافراد المجتمع من ارتكاب جرائم مماثلة[4]

من خلال هذا التعريف نستشف والمتمثلة في:

---

[1] احسن بوسقيعة مرجع سابق

[2] د زعباط فوزية ص 89

[3] بوعبد الله فريد مرجع سابق

[4] محمد مرزوق ،بحث حول العقوبة في القانون الجنائي ، مكتبة النور سنة 072024/16 ص2

-**شرعية العقوبة:** تخضع العقوبة لمبد الشرعية فلا عقوبة بغير قانون يحدد المشرع العقوبة وهي تتراوح بين حدين أدني وأقصى، ويترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة بين هذين الحدين فلا يتجاوز الحد الأقصى ولا ينزل عن الحد الأدنى إلا ما استثناء القانون كما في حالتي التشديد أو التخفيف عن العقوبة.[1]

-**شخصية العقوبة:** يجب ان توقع العقوبة على الشخص الذي ارتكب الجريمة أي الفاعل الاصلي ولا يجوز توقيعها على غيره وهذا طبقا لمبدأ شخصية العقوبة.

قضائية العقوبة: لا تصدر العقوبة إلا من جهة قضائية مختصة، ومن قضاة مختصين قانونا، وفقا لإجراءات القضائية المنصوص عليها في القانون.

عدالة العقوبة او التناسب: ويقصد به ان تتناسب شدة العقوبة مع خطورتها والظروف المحيطة بارتكابها ولا عقوبة اشد مما ينص عليه القانون

الإنسانية والفردية: ان لا تتضمن ما يمس بالكرامة الإنسانية، أو يسبب آلاما زائدة وان تكون العقوبة فردية لا تمتد الى غير مرتكبها ولا يعاقب أحد على جريمة غيره.[2]

-**طابع الإيلام للعقوبة:** تنطوي المصالحة الجمركية على طابع الإيلام لما يترتب عليها من إنقاص من الحقوق المالية للمخالف، عن طريق تسديده لمبلغ المصالحة.[3]

ثانيا: المصالحة الجمركية جزاء إداري

[1] بوعبد الله نفس المرجع

[2] [2] محمد مرزوق ،بحث حول العقوبة في القانون الجنائي ، مكتبة النور سنة 07/16 2024 ص 24ص3

[ك]-ريم الصبولحي، المرجع السابق، ص 96.

يتجه بعض الفقهاء الى اعتبار المصالحة الجزائية والمصالحة الجمركية بوجه خاص ع قدا إداريا باعتبار احد أطرافها إدارة عمومية وتصنف العقود الإدارية الى صنفين عقود القانون الخاص والعقود الإدارية,[1]

يرى الفقيه بوطار ان المصالحة الجمركية ماهي الا جزاء اداري يتفق عليه الطرفان ويقوم مقام العقوبة ،والإدارة تتجنب متاعب الدعوى الجبائية بها ، وتبقى القواعد الجزائية وحدها تعيق التطابق النموذجي بين المصالحة الجمركية والجزاء الإداري ، حيث انه يجب توفير ضمانات محاكمة عادلة في الجزاء الإداري وهي حق الدفاع وحق الطعن في المصالحة جمركية لم يسبق للمخالفين الاستعانة بمحامين في مواجهة الإدارة ،اما ما يخص حق الطعن ففي حالت قبوله بالالتزامات المستحقة لإدارة الجمارك فيفقد حق الطعن وخيار متاح هو القبول او رفض المصالحة[2]

المبحث الثاني: خصائص المصالحة الجمركية.

تتشابه خصائص المصالحة الجمركية، مع القوانين الأخرى من حيث وجوب توفر الاهلية في الشخص، وان تكون ارادته سليمة خالية من عيوب الإرادة وان يكون أحد أطرافها شخص عاما، وان يتعلق بنشاط المرفق العام، بالإضافة الى هذه الخصائص هناك خصائص أخرى تميز المصالحة الجمركية من حيث وقت انعقادها ومالها واشكالها لهذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين الأول يتحدث عن توقيت المصالحة الجمركية قبل وبعد صدور الحكم ومطلب الثاني اشكال المصالحة الجمركية.[3]

[1] احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام ، وفي المواد الجمركية بوجه خاص دار هومة 2013 ،الجزائر ص275

[2] خلالفة منال ، المصالحة الجمركية كألية لفض النزاع الجمركي ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة بن يوسف بن خدة،المجلد 08 العدد 2 سنة 2021 ص8

[3] براويين فتحي ، مرجع سابق ص23

المطلب الأول: توقيت المصالحة الجمركية

المشرع الجمركي لم يكن واضحا بخصوص وقت اجراء المصالحة الجمركية، وبالرجوع للمادة 2/265 ق ج ج كانت جائزة حتى بعد صدور الحكم النهائي، ولكن أثرها ينحصر في الدعوى المالية فقط، وبعد تعديل 82/14 متضمن قانون المالية سنة 1983 تم ادخال مادة 5 في المادة 265 ق ج ج التي نصت على عدم جواز المصالحة بعد صدور الحكم النهائي الذي يكتسب حجية الشيء المقضي فيه، وعليه سندرس المصالحة قبل صدور الحكم وبعده[1] .

الفرع الأول: المصالحة الجمركية قبل صدور الحكم النهائي

تنعقد المصالحة أحيانا بعد اخطار السلطة القضائية، وتختلف اثارها حسب موقع التي وصلت اليه القضية.

ـ إذا كانت على مستوى النيابة ولم يؤخذ فيها أي اجراء ، هنا تتوقف الدعوى بانعقاد المصالحة ، فيحفظ الملف على مستوى النيابة ،اما اذا تصرفت النيابة في الملف فحركت الدعوى العمومية اما برفعها الى التحقيق او احالتها مباشرة الى المحكمة، ففي هذه الحالة نميز ما يلي:

اذا كانت اما قاض التحقيق ، او غرفة الاتهام، فان الجهة المختصة تصدرا امرا بتأجيل المتابعة بسبب المصالحة، واذا كان المتهم رهن الاعتقال يخلى سبيله، بمجرد انعقاد المصالحة، اما اذا كان الملف امام الجهة القضائية قبل صدور الحكم يوقف المتابعة بشكل نهائي، اذا كانت امام جهات الحكم تصدر تصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة، وهناك ما ينطق بحكم انقضاء الدعوى وهناك من ينطق بحم البراءة، الا ان المحكمة العليا حسمت الامر بان المصالحة تؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية [2]وليس البراءة .واذا كانت امام المحكمة العليا، فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها.[3]

---

[1] روحاني حسيبة، الوجه الخصوصي ص3

[2] حنان جلول، مرجع سابق ص16

[3]نفس المرجع السابق

الفرع الثاني: المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم النهائي

تشكل اثارة المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم النهائي بنسبة لأطرافها نقطة مهمة بنسبة للمتابعة الجمركية لذلك سنوضح هذه المسالة في ضل القانون القديم والقانون الجديد ،ان المصالحة الجمركية قبل صدور قانون الجمارك سنة 1979 كانت القوانين الجزائرية امتدادا للقانون الفرنسي فكانت تطبق احكام القانون الفرنسي الجمركي والذي نص بدوره على جواز التصالح بعد وقبل صدور الحكم النهائي الحائز حجية الشيء المقضي فيه، على ان لا تمس بالعقوبات الجسدية والمالية الصادرة عن الحكم النهائي ، التي تطبق طبقا للقانون العام، وبعد تعديل قانون الجمارك الفرنسي بمقتضى قانون رقم 77- 1453 المؤرخ في 1977/12/29 نص في المادة 16 المعدلة والمتممة للمادة 350 /3 على عدم جواز[1]

المصالحة بعد صدور الحكم النهائي الحائز حجية الشيء المقضي فيه وتأثر به المشرع الجزائري بمقتضى قانون 82- 14 المتضمن قانون المالية الذي ادخل الفقرة 5 في المادة 265 ق ج ج بموجب قانون رقم 79- 07 [2]ينص على عدم جواز المصالحة بعد الحكم النهائي ،.ولكن اثر التعديل الأخير بموجب قانون 98- 10 اهم ما جاء به ادخال نضام المصالحة بعد صدور الحكم النهائي بحيث يمكن اجراءها قبل وبعد صدور الحكم ،وهذا حسب نوع الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاض عنها او المتملص منها مع اخذ راي الجنة الوطنية والمحلية، طبقا للمادة 265 فقرة 8 ق ج ج [3]والمشرع لم يجعل المصالحة الجمركية سبب لوقف العقوبات الجزائية وهذا تأكيد لحجية وقطعية الاحكام القضائية [4]

[1] حسيبة رحماني مرجع سابق ص 941

[2] المادة 5/265 من قانون رقم 07/79 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979

[3]المادة 265 /8 نصت" عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي ، تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي ، لا يترتب عليها أي اثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى"

[4] حسيبة رحماني مرجع سابق

الفرع الثالث: مآل انعقاد المصالحة الجمركية

ان تمام المصالحة الجمركية يترتب عليها اثرين وهما أثر التزام الأطراف بالمصالحة، وأثر انتهاء النزاع القائم بتمام المصالحة.

أولا: المصالحة عقد ملزم للجانبين

ان المصالحة الجمركية كأي عقد من العقود في القانون ينشا التزامات على أطرافها في ذمة كل طرف، مقابل تنازل إدارة الجمارك عن حق المتابعة كليا او جزئيا، عن طريق تخفيض من المبالغ المحكوم بها، وسقوط المتابعة الجبائية، ويلتزم المخالف بالتنفيذ عقد المصالحة.

ـ التزامات المخالف اتجاه إدارة الجمارك

ـ يلتزم المخالف بأداء الصلح عن طريق تقديم كفالة بنسبة 25%من مبلغ الغرامات المستحقة.[1]، ويلتزم المتصالح بدفع المبلغ المتفق عليه فور ابرام العقد المصالحة فاذا قام المستفيد بالمصالحة خلال الآجال القانونية في استكمال الإجراءات المتفق عليها لاسيما دفع مبلغ الغرامة المتفق عليها يقوم قابض الجمارك بإعداد محضر يسمى بمحضر المصالحة النهائية ويوقع من طرف القابض والمخالف وهو دليل على فض النزاع نهائيا.

ـ وفي حالة عدم التنفيذ في حالة عدم استكمال الشروط المالية الواردة في المصالحة النهائية، فتعتبر هذه الأخيرة سند دين، او سند تنفيذ "وهو وثيقة المتمثلة في التصريح الجمركي المفصل الذي توجد به قيمة الحقوق والرسوم الجمركية وجميع الضرائب الأخرى الواجب

[1] خلالفة منال مرجع سابق ص 242

دفعها،[1]تقوم إدارة الجمارك بموجبه بمباشرة جميع إجراءات التنفيذ الجبري ضد المخالف طبقا للتشريع والنصوص التنظيمية. فلإدارة الجمارك عدة وسائل لتحصيل الديون المستحقة، ومنها دعوى التنفيذ او دعوى الفسخ، فاذا اختارت دعوى[2]، التنفيذ فتطالب بالجزاءات

التصالحية لان الدعوى العمومية تكون انقضت بسبب المصالحة، وللإدارة خيارين عن طريق التنفيذ [3]الخاص وهو الاكراه او طريق القانون العام، وهي تلجا الى الطريق الأول طبقا للمادة 262 ق ج ج ، [4]

ـ اما إذا توفي المستفيد قبل الوفاء ببدل المصالحة يجوز لإدارة الجمارك ان تباشر دعوى قضائية ضد التركة، لتحصيل مستحقاتها طبقا للمادة 293 مكرر ق ج ج

نصت على "تنفذ أنواع الاكراه المنصوص عليها في المادة 263 ق ج ج من هذا القانون بكل الطرق القانونية، ماعدا الاكراه البدني لا يمكن وقف تنفيذ الاكراه بأية معارضة كانت"[5] وقد نصت المادة 262 ق ج ج عن الديون المحصلة بواسطة الاكراه وهي :

ـ الرسوم والحقوق والاتاوات والضرائب المختلفة المستحقة الناتجة عن عملية تعود صلاحيتها لإدارة الجمارك

. الغرامات الناتجة عن عدم تنفيذ التعهدات المكتتبة

[1] دنسيمة شداني ، مرجع سابق ص850

[2] نفس المرجع ص256

[3] بن يعقوب حنان، مرجع سابق ص 109

[4] المادة 262 ق ج ج نصت" يمكن لقابضي الجمارك ان يصدروا الامر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى لإدارة الجمارك، بمجرد اثبات ان مبلغا ما اصبح مستحقا اثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المكلفة بتطبيقها إدارة الجمارك"

[5] المادة 293 مكرر من قانون رقم 10/98 مصدر سابق

ـ المبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك والتي تدخل ضمنها المبالغ الواجبة اثر مصالحة جمركية بالإضافة الى المبالغ المستحقة بسبب عمليات جمركية.[1]

ـ شروط تنفيذ الاكراه: مادة 263 ق ج ج.

ـ وجود سند اثبات الدين.

ـ ان يقوم به شخص مؤهل هم قابضي الجمارك.

ـ ان يكون الدين مستحق الأداء.

ـ ان يكون في دائرة اختصاص قابض الجمارك الذي يقوم به[2]

ويختلف الاكراه الجمركي عن الاكراه البدني كونه يصدر عن قابض الجمارك على عكس الاكراه البدني يصدر عن الهيئة القضائية، ويتطلب حكم قضائي، بعد التأشير على الاكراه الجمركي من الهيئة القضائية المختصة إقليميا، يصبح بمثابة حكم قضائي في قوته، وبعد تحرير الاكراه الجمركي و أرفاقه بنسخة من سند الذي يثبت الدين مع ما امكن من الوثائق ، يوجه الملف لرئيس المحكمة المختصة إقليميا والواقعة في دائرة اختصاص مركز الجمارك الذي تم امامه تقديم التصريح المفصل وفقا لإحكام المادة 274 ق ج ج [3]لأنه بمثابة حكم غيابي ضد المخالف وبعد تبليغه للمخالف يصبح بمثابة حكم قضائي الواجب التطبيق ولقابض الجمارك توجيه ملف الاكراه لخلية التبليغ والتحصيل لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبرية لتحصيل الحقوق التي تعتبر ملكا للخزينة العمومية ،بما في ذلك الاكراه البدني وصولا الى مرحلة البحث العام لإجبار المدين على دفع ما عليه[4].، ولتفادي الصعوبات والمشاكل تشترط إدارة الجمارك الحصول على حقها بالكامل او

[1] ملاك ناصر مرجع سابق ص 49

[2] المادة 263 ق ج ج نصت" يجب ان يتضمن الامر بالإكراه الصادر عن قابض الجمارك نسخة من السند الذي يثبت الدين او نسخة من الوثيقة التي تبرر دعوى إدارة الجمارك"

[3] المادة 274 قانون جمارك"ان المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب الى مكان المعاينة "

[4] د نسيمة شداني مرجع سابق

تطلب ضمانات لتحصيل المبالغ المستحقة بعد انعقاد المصالحة رغم ان القانون لم ينص على هذا الشرط، فاذا اختارت دعوى الفسخ تصبح المصالحة لاغية وتباشر إدارة الجمارك الدعوى الجبائية مالم تتقادم.

ـ التزام المترتب على إدارة الجمارك:

وإدارة الجمارك لها التزام مزدوج الأول تلتزم برفع اليد عن البضائع المجوزة إذا لم تكن محل مصادرة، وتلتزم بتدخل امام الجهات القضائية في حالة مباشرة الدعوى من اجل طلب الفصل بانقضاء الدعوى بسبب المصالحة وطلب الافراج عن المتهم إذا كان رهن الحبس بسبب الجريمة الجمركية محل المتابعة[1]

لا يمكن إدارة الجمارك بتنفيذ التزاميها إلا إذا أصبحت المصالحة نهائية، وأن يكون المستفيد من المصالحة وفى بالتزامه كليا وتكتسب المصالحة بانعقادها قوة الشيء مقضي فيه وتختلف التزاماتها باختلاف وقته تدخل طلب المصالحة ونميز:

ـ رفع اليد عن الأشياء المحجوزة:[2]

ان المصالحة تشمل رفع اليد عن وسائل النقل دون البضاعة محل الغش، التي تصادر وتباع في المزاد، ورفع اليد عن وسائل النقل قد تجري قبل اجراء المصالحة في إطار تنفيذ احكام المادة 246 ق ج ج ،[3] والذي أصبح بموجب تعديل قانون الجمارك بقانون 17ـ 04.

[1] بن يعقوب حنان مرجع سابق

[2] ملاك ناصر مرجع سابق ص 47 /46

[3] المادة 246 قانون الجمارك" يجوز لاعوان الجمارك واعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون بالحجز ان يقترحو على المخالف ، قبل اختتام المحضر ، عرض رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع او إيداع قيمتها"

اجراء عرض رفع اليد قبل ختام المحضر المحرر، وقد يكون ضمن شروط المصالحة، وفي حالة رفع اليد عن وسائل النقل قبل المصالحة مقابل كفالة تخصم هذه القيمة من مبلغ المتفق عليه في المصالحة، وفق نسب اعفاء المحددة لكل مسؤول.[1]

ـ الإجراءات الازم القيام بها امام الجهات القضائية:

في المصالحة تمتنع إدارة عن إيداع الشكوى بقصد تحريك الدعوى الجبائية، إذا قام المخالف بجميع التزاماته، غير انه في جرائم المتعلقة بالقانون العام، على إدارة الجمارك ان تخطر الهيئات القضائية لان المصالحة تتعلق بجريمة جمركية فقط.

ـ حالة المصالحة قبل الحكم النهائي، تبادر إدارة الجمارك بتقديم طلب مكتوب للجهة القضائية المختصة لتعليق أي حكم قضائي لأجل غير مسمى، حتى يفصل المسؤول المختص في المصالحة.

ـ اما في حالة المصالحة النهائية تطالب إدارة الجمارك بالتنازل عن الدعوى مع ارفاق نسخة من المصالحة ووصل دفع الحقوق المصادق عليه وينتج انقضاء الدعويين العمومية والجبائية معا.

ـ في حالة المصالحة بعد الحكم النهائي تعلم إدارة الجمارك الجهة القضائية المختصة وينتج عنه انقضاء الدعوى الجمركية دون العمومية، وتبقى العقوبات المرتبطة بدعوى العمومية قائمة.[2]

ثانيا: المصالحة تضع حدا للنزاع.

ان الأثر الأساسي للمصالحة بنسبة للمتهم هو انقضاء الدعوى العمومية ومحو اثارها وتؤدي المصالحة الجمركية اذ اتمت قبل صدور الحكم النهائي الى انقضاء الدعوى العمومية، في أي مرحلة كانت عليها ،واثر المصالحة يمتد الى الكفلاء ،والمسؤولين المدنيين الاخرين، لان مسؤوليتهم تستمد من الفاعل الرئيسي، ولا تبق المصالحة الا بما جاءت به صراحة وتستبعد

[1] ملاك ناصر مرجع سابق

[2] ملاك ناصر نفس المرجع

الجرائم الجمركية الأخرى الغير مرتبطة بالمصالحة، ولا يمتد حق ممارستها على الجرائم المنصوص عليها خارج قانون الجمارك، وتبها لذلك فان المصالحة في الجرائم المزدوجة ينحصر اثرها على الجرائم الجمركية التي تم التصالح فيها ولا يمتد ينصرف لجرائم القانون العام [1]،وهذا ما اقرته المحكمة العليا في قرارها رقم 122072المؤرخ في 1994[2]/11/06فيما يتعلق بتصدير بعض المواد بطريقة غير شرعية "اعتبرت هذه الهيئة ان المصالحة التي تقدم بالنسبة للجريمة الجمركية لا تنصرف اثارها الى جريمة المنصوص عليها في قانون 173 ق ع ج [3]أي ان المصالحة الجمركية تؤدي فور ابرامها الى وضع حد للنزاع"، كما تؤدي الى سقوط الدعوى العمومية ضد المخالف

للقوانين الجمركية، مالم يصدر حكم نهائي حائز قوة الشيء المقضي فيه، وتصبح المصالحة نهائية لا رجوع فيها وهذه الخاصية من اهم خصائص المصالحة، لأنها عندما تكون المصالحة صحيحة ومصادق عليها من طرف الجهة المختصة تؤدي الى حسم النزاع بانعقادها.[4] وبالإضافة لهذه الخصائص هناك خصائص اخري تميز المصالحة الجمركية وهي

ـ المصالحة عقد رضائي:

انها عقد يبرم بمجرد تطابق ارادتين الايجاب من المخالف وقبول إدارة الجمارك

ـ المصالحة من العقود الفورية:

فهي عقد فوري لازمني لان الزمن ليس عنصرا جوهريا حتى وان كان تنفيذ الالتزامات الناتجة عنه مؤجلا الى اجل معلوم لان الاجل لا يدخل في تحديد الالتزامات الناتجة عن العقد.

[1] بن يعقوب حنان ص113

[2] قرار المحكمة العليا رقم 122072 المؤرخ في 1994/11/06

[3] المادة 173 قانون عقوبات " في حالة ارتكاب الموظف خطا جسيما ، يمكن ان يؤدي الى عقوبة من الدرجة الرابعة ،تقوم السلطة التي لها صلاحيات التعيين بتوقيفه عن مهامه فورا"

[4] بن يعقوب مرجع سابق ص244

ـ المصالحة لا تقع الا بمقابلك

لأنها تعتبر من عقود المعاوضة لأنها تقوم على أساس تنازل كلا الطرفين عن جزء من الحقوق لان كل الأطراف لها مصلحة تلها هدف من خلال المصالحة

المطلب الثاني: اشكال المصالحة الجمركية[1]

يميز المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 2019/04/29 [2]بين ثلاثة أنواع من التسوية الودية للجرائم الجمركية وهي المصالة المؤقتة، والمصالحة النهائية والاذعان بالمصالحة [3]وقسمنا هذا المطلب لفرعين الفرع الأول سنتطرق فيه للمصالحة الجمركية حسب الطبيعة وهي المصالحة المؤقتة والنهائية والفرع الثان الإذعان بالمنازعة سندرس فيه الشروط والإجراءات.

الفرع الأول: صور المصالحة الجمركية حسب طبيعتها:

وهي مقسمة لصنفين المصالحة المؤقتة والمصالحة النهائية جاء في نص المادة 2 من مرسوم رقم 136/19 المذكور سابقا.

أولا: المصالحة المؤقتة

عرفتها المادة 2 من نفس المرسوم رقم 136/19

"انها اتفاق يضمن شروط مؤقتة تهدف الى انهاء النزاع الى غاية مصادقة المسؤول المؤهل عليها، لإجراء المصالحة النهائية، في حدود اختصاصه "كما نصت المادة 23 من نفس المرسوم "انه

[1] بن بلخير ميساء ، مباركية جميلة مرجع سابق ص 14

[2] المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 2019/04/29 ومقرر مؤرخ في 2019/11/14 يحدد نماذج المصالحة المؤقتة والاذعان بالمنازعة والمصالحة النهائية والمصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك

[3] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ص250

يمنح المصالحة المؤقتة مسؤولا إدارة الجمارك المذكور في المادة 13 من نفس المرسوم عندما تفوق اختصاصهم وتمضى من طرف المخالف وممثله القانوني"[1]

أي هي عبارة عن تعهد من طرف المخالف بقبول القرار الإداري التي تصدره إدارة الجمارك ويتم في وثيقة مكتوبة، تتضمن اعتراف المخالف وقبوله للمصالحة ودفع الغرامات التي تسجل عليه، ويتم اللجوء الى المصالحة المؤقتة في الحالات التالية:

ـ متى خرجت القضية عن حدود صلاحيات من يقوم بالتسوية.

ـ عندما تتطلب المصالحة راي اللجنة.

ـ عندما لا يمكن إحالة القضية على سلطة مختصة.[2]

تعرض المصالحة المؤقتة على المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة النهائية قصد المصادقة عليها، وفي حالة مصادقة المسؤول عليها او تعديل شروطها، تصبح المصالحة نهائية، اما في حالة رفض المصالحة المؤقتة من طرف المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة النهائية، تعد المصالحة المؤقتة ملغاة وبدون أثر وفي هذه الحالة يتم تسوية النزاع بالطريق القضائي.[3]،

المعلومات المرفقة في نموذج المصالحة المؤقتة:

. الهوية الكاملة للشخص الطبيعي

ـ التسمية التجارية لشخص المعنوي

ـ التكييف القانوني للجريمة الجمركية

ـ النصوص الرادعة للجريمة

[1] المادة 2 والمادة 23 من مرسوم 136/19 مذكور سابقا

[2] عبدلي حبيبة ،جبايلي حمزة،مرجع سابق ص 343

[3]برقلاح عبلة، مرجع سابق ص12

ـ مبلغ الضمان المدفوع لدى قابض الجمارك

ـ شروط التسوية المؤقتة في انتظار امضاء المسؤول والأطراف المعنية.[1]

ثانيا: المصالحة النهائية.

عرفتها المادة 2 من نفس المرسوم" على انها اتفاق نهائي تنهي بموجبه إدارة الجمارك والمخالف النزاع الناتج عن الجريمة الجمركية بطريق الودي ، وفقا للشروط محددة فيه" [2]،تتمثل في انهاء النزاع بين المخالف والسلطة المختصة، وتحدد شروط النزاع في الحدود القانونية، ويتم انهاء المنازعة نهائيا وتسديد المبالغ المتفق عليها وتلتزم إدارة الجمارك برفع اليد عن البضائع المحجوزة مالم تكن محل مصادرة ،[3]،وترسل المصالحة النهائية طبقا لنص المادة 25 من نفس المرسوم الى قابض الجمارك المختص إقليميا ،الذي يقوم في اجل لا يتعدى 8 أيام من تاريخ استلامها [4]، بتبليغها الى المستفيد من المصالحة ود عوته الى تنفيذها في اجل أقصاه 20 يوم من تاريخ تبليغهن يتم تقييد المصالحة في محضر يسمى محضر المصالحة ويوقع من طرف المستفيد او ممثله القانوني وترسل نسخة منه الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وقابض الجمارك المختص إقليميا،، وفي حالة عدم تنفيذها خلال الاجل المحدد تنفذ باعتبارها سند دين،[5]

المعلومات الواردة في نموذج المصالحة النهائية:

ـ الهوية الكاملة للمخالف

ـ هوية الشخص المعنوي او ممثله القانوني

ـ التكييف القانوني للجريمة الجمركية

[1] نموذج مرفق خاص بالمصالحة المؤقتة

[2] المادة 2 من مرسوم 136/19 مصدر سابق

[3] عبدلي حبيبة وجبايلي حمزة مرجع سابق

[4] برقلاح عبلة مرجع سابق ص15

[5] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية مرجع سابق

ـ النصوص الرادعة للجريمة الجمركية

ـ العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة

ـ شروط انهاء النزاع الجمركي[1]

الفرع الثاني: الإذعان بالمنازعة

عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا ،"على انها وثيقة نموذجية ، يقدم بموجبها المخالف التزاما مكفولا ويعترف بالأفعال المنسوبة اليه والمؤسسة للجريمة" [2]

أي هو محرر يتضمن في محتواه تعهد من طرف المخالف بقبول القرار الإداري ، الذي سوف يصدر من طرف الهيئة المختصة في البث في المصالحة ،ويتضمن مبلغ الذي تحدده الإدارة وتطالب به ، ويكون مساويا للعقوبات المترتبة قانونا ، كما يتضمن عرض الأفعال المعاقب عليها ، ويلتزم المخالف بدفع كفالة او غرامة لا تقل عن 25%من العقوبات المقررة ويوقع المخالف والمسؤول الذي يجري المصالحة المؤقتة على هذا الإذعان .[3]

يتم اللجوء لهذا الشكل بصفة عامة عندما تكون الوقائع والافعال المجرمة غير خطيرة او ان مرتكبها غير محترف او عند ما يتعذر على إدارة الجمارك تحديد مبلغ المصالحة بصفة فورية ويكون في وثيقة تتضمن عرض أعوان الجمارك للمخالف او إقرار فوري من طرف صاحب المصالحة بارتكاب المخالفة مع التزامه بقبول القرار الذي اتخذته الإدارة بشأنه لاحقا وموافقته على دفع المبلغ المالي الذي تطالب به الإدارة وبمجرد تحرير المحضر الجمركي ضد متعامل اقتصادي او مسافر او يتم اعداد البيان الموحد المتضمن الوقائع بصفة مختصرة بواسطة نموذج واعتراف هذا الأخير بالجرم المنسوب اليه يقدم طلبا كتابيا لإجراء المصالحة تتم دراسته من طرف المسؤول قانونا من اجل تحديد الشروط المالية التي تكون غالبا دفع 50% من الغرامة المحددة

[1] نموذج مرفق خاص بالمصالحة النهائية

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 136/19 مصدر سابق

[3] ملاك ناصر احمد خديجي ملرجع سابق ص10

في المصالحة، يتم ارسال الوثيقة المصالحة مرفقة بوصل الدفع الى رئيس المفتشية الأقسام الذي يصادق عليها ثم تعاد الى قابض الذي يكلف بإعداد اشعار التصفية وبتالي أنهاء النزاع[1]

ـ كما ان مصالح الجمارك تكرس الإذعان بالمنازعة في حالة المعاينة الانية للجريمة من طرف احدى المفتشيات الرئيسية المؤهلة لمعاينة الجريمة الجمركية لعل أهمها المتعلق بالاستيراد من خلال التأكد من مطابقة البضاعة من حيث القيمة ، الوضعية، التعريفة، ومنشأ البضاعة، المصرح بها مع ما تمم استيراده فعليا.[2]

حالات التي يحدث فيها الإقرار بالنزاع:

. عندما تتجاوز القضية صلاحيات مسؤول الجمارك المعني عندما يتعلق الأمر بالمصالحة المؤقتة، والا يمكنه إحالتها حينا على السلطة الوصية المختصة لمفصل فيها

– عندما تتطلب المصالحة المتلمسة رأي لجنة من اللجان الوطنية أو محمية.

– وجود نزاع قائم ام محتمل

– وجود نية انهاء النزاع

– النزول المتبادل عن الادعاءات

– عندما يستحيل على إدارة الجمارك تحديد فورا مبلغ المصالحة للاعتبارات عديدة قد تتعلق بنوع البضاعة أو نقص في المعلومات. [3]

[1] زين العابدين الاخضري، المصالحة الجمركية ودورها في الحد من الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة عمار ثليجي تخصص قانون اعمال الاغواط، 2024 ص24

[2] عفاف نور هدى حباس،حمزة جقبوبي مرجع سابق ص 27

[3] عبود الزين هدى،ا لمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر ،جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اعمال 2016بسكرة،ص37

معلومات المرفقة بنموذج الإذعان بالمنازعة:

- هوية المخالف الكاملة
- التكييف القانوني للجريمة
- موجز عن الجريمة
- شروط رفع اليد المحجوزات
- المبلغ المودع لدى قابض الجمارك
- تاريخ وصل إيداع الكفالة.[1]

[1] نموذج مرفق خاص بالإذعان بالمنازعة

خلاصة الفصل الأول

نستخلص مما سبق ان المصالحة الجمركية ذات طبيعة قانونية أقرب منها الى الجزاء الإداري فهو جزاء ذات طبيعة خاصة، وتلعب المصالحة الجمركية دورا كبيرا في تخفيف العبء على القضاء وابعاد كل الأطراف النزاع عن التعقيدات الإجراءات القضائية وطول مدت التي تتخذها، فضلا من انها تمكن إدارة الجمارك من تحصيل الخاص للحقوق والرسوم الجمركية بسرعة واقل تكلفة.

الفصل الثاني

النظام الشكلي للمصالحة
الجمركية

المبحث الأول: شروط المصالحة

ان الجدل الفقهي حاد لتحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، كان له انعكاس على مضمونها، الذي يبدو كمزيج بين مختلف فروع القانون المدني ،الجزائي ، الإداري سواء من حيث الشروط الموضوعية او الإجرائية وحتى شروط لازمة توفرها في الأطراف لتمام المصالحة،[1]اذ يشترط قانون الجمارك مجموعة شروط ،لتمام المصالحة منها ما يتعلق بمحل المصالحة ،والبعض الآخر يتعلق بإجراءات شكلية واجبة الاستيفاء، وتختلف الشروط باختلاف طبيعة الجريمة[2]. وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول، الشروط الموضوعية وفي المطلب الثاني. الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

بالإضافة الى الشروط المنصوص عليها في الشريعة والمتمثلة في الاهلية ، الكاملة لشخص المتعاقد وهذا طيقا للمادة 40 من القانون المدني[3] الجزائري ، وان تكون الإرادة خالية من عيوب الرضا وان يكون احد الأطراف شخصا طبيعيا وان يتعلق العقد بنشاط مرفق عام ، فان ادراة الجمارك تسعى لتحقيق المصلحة العامة من خلا تحصيل الحقوق للخزينة [4]و لقيام المصالحة صحيحة بالإضافة لهذه الشروط يجب أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة، وإذا كانت القاعدة، قبل صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، أن كل

[1] د زعباط فوزية ، مرجع سابق ص95

[2] احسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص مرجع سابق ص 57

[3] المادة 40 "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بكل قواه العقلية ولم يحجز عليه، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية"

[4] ملاك ناصر، احمد خديجي، مرجع سابق ص 9

الجرائم الجمركية تقبل المصالحة،[1] فقد أوردت المادة 265 [2]من قانون الجمارك في فقرتها الثالثة استثناء على القاعدة، وعليه سنتعرض أولا للمبدأ العام: الفرع الأول، ثم نتطرق للاستثناء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القاعدة العامة

الأصل ان جميع الجرائم الجمركية قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزائي ،سواء كانت مخالفة او جنحة، وذلاك طبقا للمادة 265 ق.ج.ج نصت" يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة الجمركية مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية ، بناءا على طلبهم"[3]،والجرائم الجمركية كثيرة ومتنوعة في طبيعتها ويكمن تقسيمه الى صنفين جرائم حسب الطبيعة وجرائم حسب التصنيف الجزائي، فحسب التصنيف الأول تقسم لجرائم : اعمال التهريب واعمال الاستيراد والتصدير بدون ترخيص وهي الاعمال التي عبر عنها المشرع الجمركي بالمخالفات الجمركية وهي تضبط في المكاتب الجمركية اثناء عمليات الفحص والمراقبة وتكيف الجرائم الجمركية حسب المعيار الثاني الى جنح ومخالفات.[4]

الفرع الثاني: الاستثناء

ان الأصل ان كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، الا ما استثناه المشرع بنص قانون وبالإضافة الى استثناءات بنص قانون هناك استثناءات أخرى وهي الواردة عن اجتهاد القضاء والمستثناة بواسطة التنظيمات الصادرة من إدارة الجمارك [5]

---

[1] بوطي إبراهيم ، تاتاي بشر، المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ،2033 ص18

[2] الامر رقم06/ 05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426الموافق 23غشت2005 المتضمن مكافحة التهريب المعدل والمتمم لقانون رقم 79 07المؤرخ في 26شعبان 1399الموافق 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المادة 265 لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الاستيراد او التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون

[3] علي احمد صالح، مرجع سابق ص3

[4] د احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص ،مرجع سابق ص 58

[5] احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية ، دار بلقيس ، الجزائر ، ط 2024 ع 1 ص239

أولا: الاستثناء بموجب القانون:

ان الأصل في قانون الجمارك جواز المصالحة في كل الجرائم الجمركية عدا اعمال التهريب الى ان مادة 265 فقرة 3 نصت على" لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الاستيراد والتصدير حسب مفهوم المادة 21 فقرة 2 من هذا القانون "[1]الا ان المشرع ولأهمية المصالحة الجمركية ودورها في اثراء الخزينة عدل عن فكرة الحضر المطلق للمصالحة في جرائم التهريب حيث أوردت المادة 265 /3 استثناء على القاعدة منع المصالحة في التهريب فيما يخص البضائع المحضورة حضرا مطلق والبضائع المرتبط استيرادها وتصديرها لرخصة او شهادة مسبقة تقدم من هيئة مختصة حيث تجوز المصالحة الجمركية في النوع الثاني أي البضائع المقيدة برخصة وتحضر في البضائع المحضورة حضرا مطلق باي صفة كانت وهي

البضائع المحضورة حضرا مطلقا مهما كانت صفتها:

المنتجات المادية:

ـ وهي المتضمنة علامات المنشأ مزورة وكذا البضائع المزيفة.

البضائع من بلد محل مقاطعة مثل إسرائيل.

قطع الغيار المستعملة وأجزاء ولواحق السيارات منع استيرادها لغرض تجاري.

وبوجه عام كل بضاعة تخل بالأمن العام والأخلاق.

ـ المنتجات الفكرية:

ـ النشريات والمطبوعات منافية للأخلاق والقيم الإسلامية وتشيد بالعنصرية.

ـ النشريات الدورية الأجنبية التي تساند العنف والانحراف.

[1] جمال السايس ، المنازعات الجمركية في ضل الاجتهاد القضائي ، منشورات كليك ، الجزائر ج2 ط 2014 ص 266

المطبوعات والمحررات والرسوم والصور واللوحات الزيتية والصور الفوتوغرافية واصول الصور واي شيء مخالف للآداب العامة.[1]

ـ الكتب والنصوص والمطبوعات والملصقات والرسوم والصور الرمزية التي تشجع على الإجهاض

ـ المؤلفات المقلدة وبوجه عام تحضر كل كتب التي تمجد وتحرض على الإرهاب، وتمس بالهوية الوطنية والوحدة والاخلاق والآداب العامة وتحريف القران وإساءة لله و رسوله

،تحريف القران والإساءة لله ورسوله، [2]، كما يدخل في البضائع الممنوعة من المصالحة البضائع المحضورة حضرا جزئيا الا ان المشرع أجاز لسلطة مختصة من رفع الحضر عنها وفق شروط معينة وهي [3]

البضائع محضورة حضرا جزئيا:

وهي البضائع التي يحضر استيرادها او تصديرها الا برخصة من هيئة ،مختصة ان تسمح باستيرادها او تصديرها [4]، أي تخضع لوجوب لرخصة مقدمة من هيئة مختصة وهي :العتاد الحربي والأسلحة والمواد المتفجرة وذخيرة بجميع اصنافها، المواد المتفجرة حسب المادة 30 من مرسوم الرئاسي رقم 98/90 مؤرخ في 30/06/ 1990 [5]لا يجوز استيرادها وتصديرها الا برخصة وزير الدفاع، المخدرات والمؤثرات العقلية والتبغ ، المواد التي تخضع لاذن مسبق من وزارة الاتصال والبريد المنظار بغيد المدى والمجهر ، وكل ما يهدد سلامة وامن البلاد بصفة عامة[6]

[1] احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص مرجع سابق ص 63/61

[2] بوطي إبراهيم مرجع سابق

[3] احسن بوسقيعة ، نفس المرجع

[4] د زعباط فوزية مرجع سابق ص64

[5] المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 80/90 مؤرخ في 1990/06/30

[6] احسن بوسقيعة مرجع سابق

ثانيا: الاستثناء بموجب اجتهاد القضاء.

إضافة إلى الاستثناء العام في قانون الجمارك السابق ذكره، هناك استثناء من اجتهاد القضاء يرتبط بصنفين من الجرائم:

1: الجرائم المزدوجة.

هي تلك الجرائم التي تقبل وصفين احدهما من قانون الجمارك والأخر من القانون العام ، او الخاص كما كان الامر بالنسبة لجرائم الصرف قبل صدور الامر 22/96 المؤرخ في 09 07 1996[1] وكما هم الحال الان بالنسبة لتصدير بعض المتوجات المنصوص عليها في المادة 173 قانون عقوبات [2]بطريقة غير شرعية او تصدير مركبات بوثائق مزورة.[3]والأصل في القانون الجزائي انه لا محل لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة ولو تعددت أوصافها وهوما تنص عليه المادة 32 من قانون العقوبات على انه: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يتحمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينهما"[4]

ومع ذلك فان هذه القاعدة لا تنطبق على الجزاءات الجبائية، اذا كان الفعل يقبل وصفين احدهما جمركي واخر من قانون العام ،ففي هذه الحالة تطبق العقوبة الأشد بالإضافة الى جزاءات الجمركية[5]. ويستشف من قضاء المحكمة العليا ان التعدد الصوري بين جرائم الجمركية وجرائم الأخرى يتحقق على وجه الخصوص في الأفعال الاتية:

[1] الامر رقم 22/96 المؤرخ في 09جويلية 1996 المتعلق بجرائم الصرف

[2] المادة 173 " في حالة ارتكاب الموظف خطا جسيما ، يمكن ان يؤدي الى عقوبة درجة الرابعة، تقوم السلطة التي لها صلاحيات التعيين بتوقيفه عن مهامه"

[3] شنوف اسمهان، الفصل في الجرائم الجمركية، كلية الحقوق مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق تخصص قانون عام اقتصاد يجامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2022 ص 84

[4] قانون العقوبات المعدل والمتمم الصادر بالامر رقم156 .66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8يوليو سنة

[5] علي احمد صالح ،مرجع سابق

استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير شرعية واستعمال صفيحة او قيد تسجيل على مركبة ذات محرك او مقطورة ،تحمل رقما مزورا او غير حقيقي وكذا قيادة المركبة وهي مزودة بلوحة او تسجيل غير مطابق لنوع تلك المركبة،[1]واستقرت المحكمة العليا في حالة التعدد الصوري بين جنحة جمركية وأخرى من قانون عام او أي قانون خاص اخر، على التمسك بالوصفين معا وتطبيق الجزاءات الجبائية المقررة في التشريع

الجمركي ،إضافة الى العقوبة الجزائية الأشد المقررة في النصين و بذلك تكون المحكمة العليا قد ثبتت مبدا عدم جمع عقوبات الحبس[2]

2: جرائم القانون العام المرتبطة بجريمة جمركية تقبل المصالحة:

صور الارتباط التي نتكلم عنها هي الصورة التي يرتكب فيها الشخص جريمتين أو أكثر ،إحداهما جريمة جمركية لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي ،ويعبر الفقه عن هذا الوضع بالتعدد الحقيقي،[3]ومن امثلة التي يتحقق فيها التعدد بين جرائم جمركية وأخرى غير جمركية مثل التعدي على أعوان الجمارك ،الرشوة ،وغيرها من الجرائم.

قضت المحكمة العليا في الطعن بالنقض الذي رفعه أحد المتهمين والنيابة العامة والصادر في 1993/01/04 ،أن: المصالحة الجمركية التي تتم على أساس مخالفة قانون الجمارك ،لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها، فلا حاجة إذن لإعادة تكييف الوقائع من مخالفة جمركية إلى مخالفة من القانون العام مادامت المصالحة في المخالفة الأولى لا تعدم المخالفة الثانية متى ثبت قيامها [4]

[1] احسن بوسقيعة ، نفس المرجع

[2] براوين فتحي ا،،مرجع سابق ص20

[3] [3] احسن بوسقيعة ا،لمصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص ،مرجع سابق ص 91

[4] غرفة الجنح والمخالفات، بقسم 3ملف رقم122072

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية.

يشترط المشرع الجزائري لتكون المصالحة صحيحة، بعض الشروط الإجرائية المتعلقة بالجانب الشكلي، وبأطراف المصالحة، ومنها ان يتقدم الشخص المخالف لطلب المصالحة لاحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين للقيام بالمصالحة وان يوافق هذا الأخير على الطلب وفق إجراءات منصوص عليها قانونا.[1]

الفرع الأول: أطراف المصالحة

لا تعتبر المصالحة الجمركية حقا ألي أحد من أطرافها، إذ ليس للإدارة أن تفرضها على المتهم بقرار انفرادي منها، كما أنها غير ملزمة بقبولها إذا طلبها مرتكب المخالفة بل لابد أن يكون هناك تراضي الطرفان عليها، وحتى تقوم المصالحة صحيحة منتجة لآثارها، يجب أن تتم بين الإدارة المعنية ممثلة بشخص مختص قانونا لإجرائها ومؤهل لهذا الغرض من جهة، وبين الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك من جهة أخرى[2].

أولا: ممثلو إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة

كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون رقم 10/98 يسمح لوزير المالية بإجراء الصلح مع المتهمين الذين يطلبون ذلك[3] والذي يحدد بدوره قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، وعلى إثر تعديل نص المادة 2/265 من قانون الجمارك، أصبحت المصالحة حق أصيل لإدارة الجمارك تمارسه مباشرة وبحكم القانون، وليس على سبيل التفويض من وزير المالية أو عن طريق الانتداب[4] ، غير أنه نجد أن نفس المادة السالفة الذكر قد أحالت مسألة تحديد

---

[1] احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية مرجع سابق، ط 4 ، 2009

[2] – أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ،1990 ص.259

[3] – أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بصفة عامة وفي المادة الجمركية بوجه خاص ط ،2005 ص.95

[4] – تنص المادة 110 من القانون رقم ،04-17 المعدل للمادة 265 من القانون 07/79، متضمن قانون الجمارك على ما يلي: "غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم"

قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة لوزير المالية، وحسب القرار الصادر عن هذا الأخير والمؤرخ في

2016/04/11[1] ، فقد حدد في مضمون مادته 2 منه قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية وهم: المدير العام للجمارك، المدير الجهوي للجمارك، رئيس مفتشية أقسام الجمارك، وحدد قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22، قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية، وهم كل من رؤساء المراكز ورؤساء المتفشيات الرئيسية [2].

لجان المصالحة: احالت الفقرة 6 من نفس المادة فيما يتعلق بأنشاء هذه الجان وتشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم وجاء في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في غشت سنة 1999 ينضم ذلك:

ـ تشكيل لجان المصالحة تنشا في مقر المديرية العامة للجمارك.

ـ سير الجان:

تتمثل في دراسة طلبات المصالحة المقدمة امام إدارة الجمارك للنضر فيها بعد تهيئته، من مصلحة إدارة الجمارك، وترسله هذه الأخيرة مرفقا[3] حسب الحالة بالمصالحة المؤقتة او الإذعان بالمنازعة للسلطة السليمة المؤهلة للتصالح لإحالته على اللجنة المختصة. تجتمع هذه الجان مرة واحدة على الأقل في الشهر، للنظر في ملفات المصالحة على ان يتم تبليغهم في اجل 5 أيام من تاريخ الاجتماع، وتتولى لجنة مختصة دراسة الطلب وتصدر رايها بعد المداولة وفي حالة تعادل الأصوات يكون الراي الفاصل للرئيس، تحرر مداولات الجان في محضر يوقعه كل

[1] – قرار مؤرخ في 2016/04/11، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين بإجراء المصالحة، وكذا الإعفاءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد،31 صادر بتاريخ 2016/05/25، ص 14.

[2] – أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بصفة عامة وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط،2013 ص.143

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في غشت 1999 يتضمن تشكيل وسير الجان الوطنية

الأعضاء الحاضرين ، ويلحق به مستخرج من الملف وعلى أساس الآراء يقرر المسؤولون المؤهلون لا جرائها ما يجب تخصيصه لطلبات المصالحة[1].

ـ قائمة مسؤولي الجمارك المؤهلين لاجراء المصالحة وحدود صلاحياتهم ونسب الإعفاءات الجزئية حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي:

مسؤولي إدارة الجمارك بعد اخذ راي الجنة:

ـ المدير العام للجمارك يؤخذ راي الجنة الوطنية للمصالحة:

في الجنح عندما تفوق قيمة البضاعة القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 35.000.000 د ج

في المخالفات: عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها او المتملص منها 15.000.000 د ج [2]

ـ المدير الجهوي للجمارك:

دون اخذ راي الجنة: الجنح والمخالفات عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية او المبلغ المتغاضى عنه او المتملص منه 7000.000 د ج وتساوي او تقل عن 1.000.000 د ج او عندما يكون المخالف قبطان سفينة او قائد مركبة جوية ،او مسافر ،عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها او المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية2.000.000 د ج، ويؤخذ راي الجنة الجهوية للمصالحة في الجنح عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية،15.000.000 دج[3] وتساوي او تقل

[1] معاس عبد الهادي، الجرائم الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة اماستر، جامعة قاصدي مرباح كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسير ، ورقلة ، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، 2021 ص 82

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 19/ 136 المؤرخ 2019/04/29 يتعلق بنشاء وتسير اللجان الوطنية والمحلية

[3] نفس المرسوم التنفيذي

عن 35.000.000 د ج وفي المخالفات عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها او المتملص منها5.000.000 د ج ويساوي اويقل عند 15.000.000 د ج

ـ رئيس مفتشية اقسام الجمارك:

دون اخذ راي اللجنة: الجنح والمخالفات عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها والمتملص منها قيمة البضاعة القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000 دج وتساوي او تقل عن 700.000 د ج وعندما يكون المخالف قبطان سفينة او قائد مركبة جوية او مسافر عندما يفوق مبلغ الحقوق المتغاضى عنها او المتملص منها قيمة البضاعة القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000 د ج ويساوي اويقل 2.000.000 د ج[2][1]

وبعد اخذ راي اللجنة المحلية في الجنح عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000 د ج وتساوي او تقل عن 15.000.000 د ج

وفي المخالفات عندما يفوق المبلغ المتغاضى عنه او المتملص منه 1.000.000 د ج ويساوي او يقل عن 5.000.000 د ج [3]

رئيس المفتشية الرئيسية:

دون اخذ راي لجنة الجنح والمخالفات عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها والمتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية.300.000 د ج[4]

[1] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية مرجع سابق ص248/247

[2] نفس المرجع

[3] برقلاح عبلة مرجع سابق

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي مصدر سابق

رئيس مركز الحدودي البري:

دون اخذ راي الجنة :في الجنح والمخالفات عندما يساوي او يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها او المتغاضى عنها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 300.000 د ج [1]وعندما يكون المخالف قبطان سفينة او قائد مركبة جوية او مسافر عندما يساوي او يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها او المتغاضى عنها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 5000.000 د ج وفي حالة عدم وجود مركز جمركي ، يعود اختصاص رئيس المركز الجمارك الى رئيس المفتشية الرئيسة للجمارك. [2]

نسب الإعفاءات الجزئية: حددتها المادة الأولى من مرسوم 80/21 المعدل لمرسوم 136/19:

نسبة الاعفاء الجزئي عندما لا يخضع طلب المصالحة لراي لجنة المصالحة: لا تتعدى 60 بالمئة.

نسبة الاعفاء بعد خضوع طلب المصالحة لراي لجنة المصالحة: 70 بالمئة[3]

ثانيا: المرخص لهم للتصالح مع إدارة الجمارك

لا يمكن لإدارة الجمارك إجراء المصالحة إلا مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، وذلك بالطبع بناء على طلباتهم وهذا ما تضمنته نص المادة 2/265، من قانون الجمارك[4]، إذ يلاحظ جليا أن المشرع الجزائري لم يستعمل في هذا النص مصطلح "المتهم" أو "مرتكب المخالفة" بل استعمل مصطلح أعم من ذلك كونه ينطبق على مرتكب المخالفة،[5] أو على أي شخص آخر يمكن أن يكون محال للمساءلة الجزائية أو المالية عن المخالفة المرتكبة، وبالتالي فإن مصطلح

[1] نفس المرسوم السابق

[2] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية مرجع سابق ص248

[3] برقلاح عبلة مرجع سابق ص 21

[4] المادة 2/265 قانون الجمارك "غير انه يجوز للإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءا على طلبهم,"

[5] – احسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمواد الجمركية بوجه خاص مرجع سابق،ط2013 ص162.

الأشخاص المتابعين بسبب المخالفة يمكن أن يشمل كل من مرتكب المخالفة أو الشريك الذي ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة او المنفذة لها على علمه بذلك حسب نص المادة 42[1] من قانون العقوبات،[2] كما قد يكون أيضا الشخص مستفيدا من الغش بأي طريقة كانت وذلك حسب نص المادة 310 من قانون جمارك[3]، كما يحمل القانون الجمركي من جهة أخرى مالك البضاعة محل الغش مسؤولية مالية مطلقة[4] عن تصرفات مستخدميه بالإضافة إلى المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني[5] ، كما يحمل الكفيل أيضا نفس المسؤولية في حدود المبالغ المكفولة[6]، وهذا ما قضت به نص المادة 315 مكرر من قانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك.

أولا: مرتكب المخالفة:

وهو الفاعل الرئيسي وهو من قام بالأفعال المجرمة، في نضر التشريع الجمركي ويتوسع وصف الفاعل الرئيسي في القانون الجمركي ليشمل كل من الحائز، الناقل، المصرح، الوكيل لدى الجمارك، والكفيل.[7]

---

[1] المادة 42 قانون 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982

[2] نفس المرجعً 163

[3] المادة 310 ق ج ج نصت " يعتبر في مفهوم هذا القانون مستفيدين من الغش الأشخاص الذين شاركو بصفة ما في جنحة تهريب والذين يستفيدون مباشرة من الغش"

[4] – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، 2005مرجع سابق، ص 169.

[5] – نص المشرع الجزائري ضمن نصوص الأمر رقم 58/75، المرجع السابق، على مبدأ المسؤولية عن عمل الغير في نصوص المواد 135–136 منه.

[6] – جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016–2017، ص122.

[7] فلاح حياة، عباسن سامية، المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق تخصص قانون اعمال ، جامعة ملود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تيزيوزو 2013 ص46

الحائـــز:

المادة 303 نصت" يعتبر مسؤولا عن الغش، كل شخص يحوز بضائع محل الغش" سواء كانت الحيازة عن طريق الملكية او عن طريق اخر كالوكالة مثلا ان عقوبات الحبس لا تنطبق على الناقلين العموميين واعوانهم في حالة ارتكابهم خطا بصفة شخصية.

النـاقــل:

يعد الناقل حسب القانون الجمركي مسؤولا جزئيا عن البضائع التي ينقلها طبقا لنص المادة 304 ق ج ج "يعتبر ربابنة السفن، مهما كانت حمولتها، وقادة المراكب، الجوية مسؤولين عن جميع اشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة، التي تضبط في تصريحات الموجزة او الوثائق التي تقوم مقامها، وبصفة عامة [1]،عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب غير ان العقوبات السالبة للحرية لا تطبق عليهم الا في حالة الخطأ الشخصي"

الـوكيـل لـدى الـجمـارك:

تجيز المادة 1/87 لأصحاب البضائع المستوردة او المعدة للتصدير ان يصرحوا بها منفصلة بأنفسهم او بواسطة الوكلاء لدى الجمارك ويحما قانون الجمارك هذا الأخير مسؤولية المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية طبقا للمادة 307 ق ج ج [2].

المتـعهـد :

وهو الشخص الذي تعهد باسمه ويهدف الى ضمان الوفاء التي تقع على عاتق المستفيد

[1] المادة 304 /1 من قانون الجمارك

[2] المادة 307 قانون جمارك"ان الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك ويجب ان تسند اليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات لدى الجمارك"

الشريك والمستفيد من الغش:

وهو وصف جديد جاء به قانون الجمارك حسب المادة 310 ق ج ج هو كل من استفاد بشكل مباشر او غير مباشر من الغش .

المسؤول المدني: قانون الجمارك يحمل مالك البضائع مسؤولية عن مستخدميه كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عند عدم الوفاء. [1]

المـالك: نصت عليه المادة 315 /1ق ج ج ان أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات الغرامات والمصاريف ويكفي لقيام المسؤولية إقامة دليل انهم أصحاب البضاعة محل الغش لتحمل المسؤولية المدنية [2].

الكفيل: ويكون مسؤولا عن دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة من طرف المدينين الذين استفادوا من كفالتهم طبقا للمادة 308 ق ج ج[3]

الفرع الثاني: إجراءات المصالحة

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية ،أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسئولي إدارة الجمارك ،المؤهلين لمنح المصالحة، وأن يوافق هذا الأخير على الطلب، ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لآثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة.

[1] فلاح حياة و عباسن سامية نفس المرجع

[2] المادة 1/315"يعتبر أصحاب البضائع مسؤولون عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق و الرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف"

[3] المادة 1/308 يعتبر الموكلون او الكفلاء مسؤولون عن عدم الوفاء بالتعهدات الموقعة مالم يقدموا طعنا ضد الناقلين و الوكلاء"

أولا: الطلب لإدارة الجمارك

ويشترط قانون الجمارك الجزائري، ان يصدر طلب المصالحة عن الشخص متابع بجريمة جمركية ، ولا يقتصر على مرتكب الجريمة وحسب بل يتعداه ليشمل أيضا الشريك في الغش والمستفيد من الغش والمصرح و الوكيل لدى الجمارك و الموكل والكفيل [1]وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا على انه "كان على المجلس القضائي التمسك بمسؤولية القائم بالعبور المصرح المسؤول عن المخالفات المعاينة في التصريح طبقا لنص المادة 306 ق ج، وبمسؤولية صاحب البضائع بصفته المستفيد من الغش وذلك تطبيقا للمادة 310 ق ج".[2]

تقديم الطلب ويستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا، إلا في الحالات التي تخضع المصالحة لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية إذ يشترط القانون في هذه الحالة أن يكون الطلب مكتوبا ،ولا يشترط الطلب صيغة او عبارة معينة يكفي ان يتضمن تعبير صريح عن الإرادة في المصالحة الخاص ،على رغم من ان قانون الجمارك لا يشترط الكتابة الا ان الأصل هو الكتابة وهو ما تبينه النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة لاسيما المادة 3 من المرسوم التنفيذي 19 ـ 136 التي نصت صراحة على الكتابة فه تبقى مطلوبة للإثبات خاصة [3]،ويجب ان يقدم طلب قبل حكم نهائي ،اما اذا قدم بعد صدوره فلا يرتب أي إثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية.[4]

وحدد قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/6/22اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك في قبول المصالحة وذلك حسب نوع الجريمة الجمركية ومبلغ حقوق متملص منه او المتغاضى عنه حسب الترتيب التالي رؤساء المراكز، رؤساء المفتشيات الرئيسية رؤساء مفتشيات الأقسام، المديرون

[1] علي احمد صالح ، مرجع سابق

[2] – غ.ج.م.ق.3ملف رقم 144500، قرار 1993/06/23، المصنف الثاني للاجتهاد القضائي، المنازعات الجمركية المديرية العامة للجمارك، ،1998 ص 2.

[3] د زعباط فوزية مرجع سابق ص 105

[4] – مجدي حافظ محب، جريمة التهريب الجمركي، المجموعة المتحدة للطباعة، مصر، ص 290.

الجهويون، المدير العام للجمارك. الاصل ان يوجه الطلب الى مسؤولين أعلاه كل بحسب اختصاصه وفقا للقرار أعلاه.[1]

ـــ ميعاد تقديم الطلب:

ان بعض التشريعات لا تقيد تقديم طلب المصالحة باجل معين، اذ تجيزه في أي وقت، بعد ارتكاب الجريمة سواء قبل الحكم النهائي او بعده، وهو ما اخذ به المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون الجمارك 98/ 10 وطبقا [2]للتعديلات التي مست قانون الجمارك وفق قانون 17 ـ 04 المؤرخ في 1017/02/16وهو حصر المصالحة في ميعاد وهو قبل صدور الحكم النهائي واكتساب حجية الشيء المقضي به ، ويقدم الطلب الى المسؤول المؤهل قانونا بإجراء المصالحة ولقد حدد قرار وزير المالة المؤرخ في 2016/04/11 قائمة المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة.[3]

ثانيا: الموافقة من طرف إدارة الجمارك

إذا كان القانون يشترط على الشخص المتابع أن يقدم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك، فإنه لا يفرض عليها الموافقة على الطلب ولا يلزمها الرد عليه[4]، وإذا التزمت الإدارة الصمت فسكوتها يفهم منه الرفض في حين إذا وافقت إدارة الجمارك على طلب المصالحة فإنه يكون في شكل قرار مصالحة. حيث تقوم إدارة الجمارك بتهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة، إذ يميز التنظيم الجمركي بين الحالات التي تحتاج إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة،

[1] احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، طبعة2013ص114 الجزائر

[2] ملاك ناصر ، الصلح في المادة الجمركية مرجع سابق ص 36

[3] ملاك ناصر .، مرجع سابق ص 37

[4] [4] احسن بوسقيعة االمصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، طبعة2013ص115الجزائر

وذلك حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الرسوم والحقوق المتغاضى عنها أو المتملص منها وإلى حالات أخرى لا تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجان المذكورة.[1]

المبحث الثاني: تطبيقات المصالحة الجمركية

تنشا عن المصالحة الجمركية التزام أطرافها بتنفيذ عقد المصالحة الجمركية وقد تحدث بعض العوارض، ما يوقف المصالحة الجمركية او يعرضها للبطلان ويترتب عليه بعض الاثار المنتجة لهذا العقد ومن خلال هذا سندرس بعض التطبيقات العملية التي قد تعتري انشاء هذا العقد سواء في مقدماته اوفي اخر مراحل تنفيذه او نتائجه وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول نتناول فيه عوارض المصالحة الجمركية والمطلب الثاني اثار المصالحة الجمركية.

المطلب الأول: عوارض المصالحة الجمركية

قد يصادف تنفيذ المصالحة الجمركية بعض الصعوبات التي تؤدي الى عدم إمكانية تنفيذها،[2]يعترض سبيل المصالحة، نوعان من العوارض، الطعن في المصالحة وبطلان المصالحة وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الاول: الطعن في المصالحة الجمركية

تحتل الإدارة مركز مميز في مجال المصالحة الجمركية، حيث يقوم الموظفون حسب تدرجهم السلمي بدور رئيسي في تحقيقها وهو الامر الذي جعل قراراتها تخضع للرقابة داخلية بالإضافة الى الرقابة القضائية، باعتبار ان القضاء هو المسؤول عن رقابة مدى احترام وتطبيق القانون، وهذه الرقابة تتمثل في الطعن السلمي، والطعن القضائي. [3] .

[1] – ميلود فيلالي، المرجع السابق، ص 227.

[2] رماش سمية، محاضرات في المنازعات الجمركية، مركز جامعي عبد الحفيض بو الصوف ،ميلة سنة 2024ص1

[3] احسن بوسقيعة ،المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المواد الجمركية بوجه خاص،طبعة2013 دص183

اولا: الطعن السلمي

يطبق الطعن السلمي في مجال الجمركي، وطعن سلمي له مكانة مرموقة في المجال الجمركي، وما يبرره حق التصدي التي تتمتع به الإدارة حيث يمكن للسلطة اعلى فصل في قضايا سلطة ادنى ،فيمكن للمتهم ان يقدم التماس لسلطة الأعلى اذا لم يرضى بقرار سلطة ادنى [1] ،فيطلب من السلطة العليا تقدير الظروف قصد تخفيف الشروط للإفادة من اكبر قدر ممكن من التخفيضات ،ومن اجل قبول المصالحة اذا رفضت من السلطة الأدنى مع إمكانية قبولها ويترتب عن قبول الطعن تأجيل تقديم الشكوى اذا كانت على مستوى الإدارة ،وطلب اجل اذا كانت الدعوى مام القضاء ،ويكون في شكل عريضة توجه الى وزير المالية او المدير العام للجمارك او المسؤولين المحلين، المدراء الجهويون، رؤساء المفتشيات الأقسام ،ورؤساء مفتشيات الرئيسية [2] ،يتمحور الطعن أساسا ، حول شروط المصالحة وليس بموضوعها اما في حالة الطعن في المصالحة بعد قبولها من الإدارة وكان بسبب البدل الذي تجاوز الحد الأقصى منصوص عليه قانونا او انعدام الأساس القانوني[3] له، نكون اما التطبيق الفعلي لنص المادة273 ق ج التي تنص على "تنضر الهيئة القضائية التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية، وكل المسائل الجمركية، المثارة عن طريق استثنائي وتنضر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة او التابعة او المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام" ويعود الاختصاص في هذه الحالة للقضاء العادي ويعتبر الطعن السلمي من اكثر الوسائل التي يتم تداولها لدى طالبي المصالحة وذلك لسهولة اجراءاته حيث انه لا يتقيد بالإجراءات المعقدة .[4]

[1] نفس المرجع ص184

[2] براوين فتحي، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق تخصص قانون قضائي جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم سنة 2024ص63

[3] براوين فتحي ،مرجع سابق ص65

[4] مصدر سابق

إذا قبل الطعن فيعاد تحرير المحضر المصالحة على أسس جديدة المتفق عليها، واذا رفض تستأنف الإجراءات حيث توقفت عند رفع الطعن[1]

ثانيا: الطعن القضائي

هناك اراء واجتهادات مجلس الدولة، تجعل من القاضي الإداري غير مختص نوعيا في المسائل الجمركية وتعود الى جهات الاختصاص الجزائي، حسب المادة 272 ق ج ج وجهات القضاء المدني ويختص القضاء الإداري في دعوى القضاء الكامل دعوى الإلغاء والمشروعية لبعض القرارات الإدارية الصادرة عن إدارة الجمارك مثل قرارات منح الاعتماد لوكلاء العبور لدى الجمارك وغيرها من القرارات التي يمكن للقاضي الإداري الفصل فيها.[2]

ورقابة القضاء على اعمال الإدارة من اهم صور الرقابة القضائية، فهو بمثابة ضمانة لحوق الافراد لتميزها بالحياد والاستقلالية ، وتتمتع القرارات القضائية بحجية الشيء المقضي فيه ، فهي ملزمة للجميع حتى الإدارة ،والطعن القضائي مخول لكلا الطرفي المصالحة الجمركية ولكن لا يمكن اللجوء اليه الا بعد طلب ابطال المصالحة الجمركية التي تمت بناء على الأسباب المقررة قانونا لذلك اما في غير ذلك لا مجال للطعن القضائي [3]

يختص القضاء الإداري في نضر في كل الدعاوي الإدارية المعروضة امامه ،حيث يمكن الطعن بالإلغاء في المصالحة الجمركية، اذا كانت الدعوة مؤسسة على تجاوز استعمال السلطة، امام المحاكم الإدارية او مجلس الدولة ،كما يمكن الطعن امام المحاكم العادية اذا أسست دعوى على

[1] رماش سمية مرجع سابق

[2] زروقي سارة وحمراكوها سفيان، المصالحة الجمركية في ضل مرسوم 80/21 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سكيكدة تخصص قانون اعمال سة 2024 ص 43

[3] بن بلخير رميساء ومباركية جميلة، مرجع سابق ص43

عيب من عيوب الرضا[1]وغالبا ما يؤسس الطعن بسبب عدم الاختصاص او عيب من عيوب الإرادة.

الفرع الثاني: الطعن بسبب عدم الاختصاص

والاختصاص هو سلطة اصيلة مخولة للموظفين مؤهلين للقيام بالمصالحة، وطعن حق مخول لكلا الطرفين الإدارة والشخص المخالف، ويتعلق بمشروعية عمل الإدارة متمثلة في الشخص المؤهل للقيام بالمصالحة.[2] يمكن للمخالف الطعن بعدم الاختصاص في حالتين:

الحـالـة الأولى:

حجة عدم اختصاص السلطة التي اجرت معه المصالحة، او بحجة ان مبلغ المتصالح عليه يفتقد الى الأساس القانوني كان يكون غير منصوص عليه قانونا او تجاوز الحد الأقصى منصوص عليه قانونا، بنسبة لرقابة القضائية على شروط المصالحة وخاصة بدل الصلح ،فالقاضي ينضر اذا كان هذا البدل يتناسب مع ما اقره القانون ،ولا يمكن للقاضي التدخل في تحديد المبلغ فيبقى له حق مراقبة اذا كان يطابق القانون ولا يتجاوزه[3]

في حالة كان الطعن بسب عدم اختصاص الهيئة التي اجرت المصالحة، في شكل قرار اداري مقدم من الشخص المخالف، فان هذا يجعله تحت الرقابة القضائية حسب المادة801 قانون إجراءات مدنية والإدارية تنص على (تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى الإلغاء القرارات الإدارية ،والدعاوى التفسيرية، ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن: الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ،البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية ،

[1] المتابعة الإدارية للجرائم الجمركية ، منصة مودل جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة رابط WWW/MOODL UNIV DZ.DBKM

[2] براويين فتحي مرجع سابق ص66

[3] احسن بوسقيعة مرجع سابق ص 189

المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ،دعاوى القضاء الكامل ،القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة)

والمادة 901 من نفس القانون حيث نصت على (يختص مجلس الدولة كدراجة ولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة)[1]

وبرجوع للقانون الجمركي فهو لم ينص على ذلك بل ينص على نقيض ذلك في المادة 273 قانون جمارك تنص على: تنضر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم او استردادها ومعارضات الاكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي)، كما نجد قرار مجلس الدولة بتاريخ 2005/02/15 تحت رقم 020081 قضى بعدم جواز للقاضي الإداري الفصل في القضايا الجمركية تابعة للقانون الجمركي سواء امام القضاء الإداري او القضاء العادي[2]

الحالة الثانية:

يتم بها الطعن بعدم قبول المصالحة وتنحصر في بدل المصالحة الذي يكون مخاف لما نص عليه القانون او يتجاوز الحد الأقصى مقرر قانونا للعقوبة.[3]

يكون امام القضاء العادي بسبب عيب من عيوب الرضى و المخالف يطالب ببطلان المصالحة ان قانون الجمارك ،لم ينص على عيوب الرضا لذلك نطبق القواعد العامة ،الموجودة في القانون المدني المتعلقة بعيوب الرضا ،و التراضي لا يكون صحيحا اذا كان مشوبا بأحد عيوب الرضا،

[1] – قانون رقم 28–29 المؤرخ 09 صفر عام 0408 املوافق 02 فيفر 0229 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر عدد 00
الجزائر ،الصادرة 09 أبريل .0229

[2] عبد العزيز خليف وبوحفص خويلدات ،مرجع سابق ص73

[3] احسن بوسقيعة مرجع سابق ص185ا

وهي الاهلية وإرادة السليمة وعيوب الرضا هي الغلط والتدليس والغبن حسب المواد من 81 الى 90 قانون العقوبات التي تنص على عيوب الإرادة سنذكرها لاحقا بالتفصيل الطعن امام القضاء العادي لا يكون الا بطلب البطلان.[1]

الفرع الثالث: بطلان المصالحة الجمركية

تكون المصالحة الجمركية عرضة للبطلان، امام القضاء العادي ،في حالة مخالفة قواعد الاختصاص المحددة قانونا ،وحالة توفر عيوب الرضا المنصوص عليها قي القانون المدني الجزائري[2]، ان اثر

بطلان العقد في القانون المدني يترتب عليه انعدام العقد كانه لم يكن، ويقابله الجزاء القانوني المترتب على عدم صحة الشروط او انعدامها[3]، الا ان المصالحة الجمركية لا تحدث اثارها ، الا بتوافر شروط مشروعيتها فان تخلف احدها بطلت. وعليه سنتطرق الى أسباب بطلان المصالحة، وهي أسباب خاصة بالإدارة وأسباب موضوعية خاصة بعيوب الإرادة ودعوى البطلان.

أولا: الأسباب الخاصة بالإدارة:

ـــ عدم اختصاص ممثل الإدارة او عدم أهلية الشخص المتصالح معه.

حصر قانون الجمارك سلطة اجراء المصالحة الجمركية ،في إدارة الجمارك، و اعطى سلطة تحديد قائمة المسؤولين إدارة جمارك المؤهلين لإجرائها الى قرار يصدر عن الوزير المكلف[4] بالمالية، المؤرخ في 1999/06/22السالف الذكر ، وهذه القائمة متكونة من المدير العام للجمارك، ومدير المنازعات، المديرون الجهويون، رؤساء مفتشيات الأقسام ،القابضون، رؤساء مفتشيات الرئيسية، رؤساء المراكز ، وحدد نفس القرار اختصاصات هؤلاء المسؤولين بصفة دقيقة، وطبقا لهذا القرار فان المصالحة التي يجريها أعوان الجمارك الغير مدرجين في قائمة المسؤولين

[1] • أمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني

[2] عبد العزيز وبوحفص مرجع سابق

[3] ز روقي سارة ، حمراكوها سفيان، مرجع سابق ص45

[4] احسن بوسقيعة ،المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المواد الجمركية بوجه خاص،ط 2013 ص189

المؤهلين لإجراء المصالحة كضباط الفرق والعرفاء واعوان الرقابة تعد باطلة وكذلك تعد باطلة اذا قام بها مسؤول مؤهل ولكن المبلغ الحقوق والرسوم تجاوز حدود اختصاصه[1] ،من اهم الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية ان يتم الاتفاق مع من له الحق قانونا في المصالحة ، أي ان يكون الموظف

مختصا ويجب ان يكون الشخص المخالف مؤهلا .[2] واذا كانت المصالحة الجمركية تستدعي راي الجنة ،الوطنية او الجان المحلية فلابد من استشارتها ،كما ان عدم أهلية الشخص المتصالح يرتب عليه بطلان المصالحة الجمركية ،ويطبق أيضا على الشخص المعنوي الممثل من طرف الادرة وبالإضافة لشروط الاهلية يجب توافر شرط الوكالة ويجب ان يتمتع الشخص بكامل قواه العقلية ،اما الشخص معنوي بالإضافة لشخصية المعنوية يجب التمتع بالأهلية القانونية[3]

ـــ عدم أهلية الشخص المتصالح مع الإدارة:

غالبا ما يكون الطرف الثاني في المصالحة شخص طبيعي، غير انه يمكن ان يكون أيضا شخص معنوي ،وفي هذه الحالة يشترط ان يكون ممثلا من طرف شخص طبيعي، ويشترط لقيام المصالحة صحيحة اذا كان الشخص طبيعي يجب ان يتمتع بكامل الاهلية واهلية مطلوبة في المصالحة هي نفسها أهلية المنصوص عليها في القانون المدني تنطبق عليها نفس النصوص ونفس الشروط[4]،فان المصالحة اتي يقوم بها ناقص الاهلية ،كالمجنون والسفيه ،تكون معرضة للبطلان كما تبطل مصالحة التي يقوم بها القاصر او وليه بدون اذن قضائي، اما اذا كان شخص معنوي فبالضافة الى الاهلية يشترط الوكالة القانونية فذا انعدمت تكون المصالحة باطلة[5]

[1] نفس المرجع ص191

[2] زروقي سارة وحمراكوها سفيان مرجع سابق

[3] بن بلخير رميساء، مباركية جميلة مرجع سابق 2023 ص53

[4] احسن بوسقيعة مرجع سابق ص193

[5] نفس المرجع ص194

ثانيا: أسباب موضوعية

اسباب موضوعية وهي الأسباب التي تبطل العقد المتمثلة في عيوب الرضا وقانون الجمارك لم ينص على عيوب الرضا لهذا نطبق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني ،تناول المشرع الجزائري عيوب الإرادة في المواد من 80 الى 90 من القانون المدني ،اذ تناولت المادة 80 ق م الغلط، والمادة 86 ق م التدليس، والمادة 88 ق م الاكراه، والمادة 90 ق م الاستغلال وبهذا فان عيوب الإرادة أربعة سنتناولها على النحو التالي[1]:

- الغلط:

ويمكن تعريفه انه حالة تقوم بالنفس تحمل على الوهم غير الواقع وهو واقعة غير صحيحة، يتوهم الانسان صحتها ،او واقعة صحيحة يتوهم الانسان عدم صحتها ،والغلط بهذا التعريف الشامل يضم كل أنواع الغلط ولا يقف عند نوع معين والذي نريده هو الغلط الذي يصيب الإرادة فهو لا يعدم الإرادة .[2]

المادة 81 ق م نصت على: يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري في وقت ابرام العقد ، ان يطلب ابطال العقد.

لم يعرف المشرع الجزائري الغلط كعيب من عيوب الإرادة بل ترك ذلك للفقه و القضاء ،ويعرف الفقه الغلط على انه وهم يقع فيه الشخص فيدفعه الى التعاقد ،كان يشتري تحفة على انها اثرية ثم يتضح غير ذلك .والشرط الوحيد لاعتبار الغلط عيبا يجب ان يكون الغلط جوهري .[3] ويكون الغلط جوهري حسب المادة82 ق م اذا كان سبب ابرام العقد هذا الغلط لولاه لما ابرمه، وذلك اذا وقع الغلط في صفة الشيء المتعاقد عليه او وقع في ذات المتعاقد وكانت سبب ابرام العقد وأيضا

[1] الامر رقم 58.75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر، سنة 1975 المتضمن القانون المدني ، المعل والمتمم

[2] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني جزء 1 مصادر الالتزام ،سنة2007 ص234 /mr/ gdo@yahoo/

[3] محاضرات في شروط صحة العقد منصة مودل جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف WWW ELEARNING UNIV .SETIF DZ

يكون الغلط جوهري اذا كان في الباعث او قيمة الشيء المتعاقد عليه، والقاعدة في القانون ان الغلط لا ينفي القصد الجزائي الا اذا كان جوهريا، اما الغلط في القانون فيتمثل في الجهل بالقانون او فهم غير صحيح لنصوصه والقاعدة تقول لا يعذر بجهل القانون وبتالي لا يمكن تمسك بالبطلان عند الغلط في القانون [1]

- التدليس المادة 86 ق م:

هو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه الى التعاقد ، فالعلاقة وثيقة بين الغلط والتدليس لا يجعل العقد باطل الا للغلط الذي يولده في نفس المتعاقد والتدليس يختلف عن الغش لان التدليس يكون في اثناء تكوين العقد والغش فقد يقع بعد تكوين العقد[2] يكون الصلح الذي شابه التدليس قابلا للإبطال طبقا للقواعد العامة في القانون المدني[3]

نص المادة 86 ق م ج التدليس مادة 86 ق م ج [4]او الخداع هو ان يخدع احد المتعاقدين الاخر بوسائل احتيالية قولية او فعلية تحمله على الرضا ما كان ان يقع لولا هذه الأساليب وهو ينقسم لنوعين وهي التدليس القولي ، والفعلي

التدليس القولي: هو ناتج عن اقوال وتصريحات المتعاقد الاخر كإيهامه بشرا ء ساعة على انها قطعة اثرية وفي الحقيقة غير ذلك .

التدليس الفعلي :وهو نتيجة لأفعال المتعاقد الاخر كصبغ الثوب القديم وبيعه على انه ثوب جديد ولكي يكون التدليس عيبا من عيوب الرضا لابد من توافر بعض الشروط وهي :استعمال

[1] احسن بوسقيعة مرجع سابق ص19

[2] عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق ص 261

[3] نفس المرجع

[4] نصت المادة 86 ق م "على يجوز ابطال العقد للتدليس اذا كانت الحيل التي لجا اليها احد المتعاقدين او النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد ، ويعتبر تدليسا سكوت عمدا عن واقعة او ملابسة اذا ثبت ان المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة او هذه الملابسة."

الحيلة من اجل إيقاع الطرف اخر في الغلط ،استعمال التضليل للوصول لغرض غير مشروع، ان تكون الحيلة مؤثرة أي ان تكون سبب ودافع للتعاقد[1]

- الاكراه المادة 88 ق م:

هو الرهبة التي تفسد الرضاء ،هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع الى التعاقد ويكون

الاكراه هو سبب في ابرام العقد،[2] وهو سبب الذي دفع المخالف للتصالح مع الإدارة .والاكراه هو ضغط تقع تحته إرادة المتعاقد وعناصر الإكراه اثنان نستخلصها من النص القانوني السابق وهي :استعمال وسائل الاكراه تهدد بخطر جسيم محدق بالشخص ،رهبة في النفس يبعثها الاكراه وهما سبب الجوهري في ابرام العقدي تفق الفقه الفرنسي بان الاكراه يؤدي الى ابطال المصالحة الجمركية ،متى ثبت انه هو سبب تصالح الموظف مع مخالف ،ا واثبات اكراه على تصالح من طرف الموظف[3]،يسلم الفقه الفرنسي بان الاكراه يؤدي الى بطلان المصالحة متى ثبت انه سبب التصالح مع الإدارة ،وفي هذا القضاء في فرنسا قضى بإمكانية ابطال المصالحة اذا ثبت تهديد الإدارة للمخالف بتوقيع عقوبات لا توجد في القانون،،غير انه اذا هددته بإحالة القضية على النيابة العامة من اجل متابعته قضائيا فلا يتوفر الاكراه لان المخالف يعرف انه اذا لم يتصالح مع إدارة سيتابع جزائيا عن الجريمة الجمركية [4].

[1] مكتبة البحوث القانونية، بحث حول عيوب الإرادة ،سعيد حمدين الجزائر 13 أكتوبر 2019

[2] عبد الرزاق السنهوري نفس المرجع ص350

[3] احسن بوسقيعة مرجع سابق ص 195

[4] نفس المرجع ص 196

- الاستغلال او الغبن المادة 90[1] ق م ج

الأصل ان الغبن لا يؤدي الى ابطال الصلح، الا إذا كان مقرونا بالاستغلال إذا ثبت ان المتعاقد استغل الطيش او هوى فدفعه لقبول الصلح ففي هذه الهالة يطعن الطرف المغبون ببطلان المصالحة بسبب الاستغلال اما بالنسبة للمصالحة الجزائية فالقاعدة ان الغبن مهما كانت جسامته لا يبطل المصالحة وسبب ذلك ان الإدارة تترك خيار المصالحة للمخالف نفسه فطالما وافق على صلح فيفترض علمه سلفا بما تتضمنه الشروط المرفقة للصلح.[2]

دعوى البطلان:

تختص المحكمة القسم المدني في نضر في دعوى البطلان اذا كانت مؤسسة على عيب من عيوب الرضا، هذا ما نصت عليه المادة 273 [3]قانون جمارك نصت " تنضر الهيئة المختصة بالبث في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع حقوق وتسديدها او بمعارضات الاكراه وغيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي وبعرض الدعوى على المحكمة الواقعة بدائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب الى مكان معاينة المخالفة كما لا تقبل الدعوة الا اذا رفعها الطرف المتصالح وفي الآجال القانونية وكانت مؤسسة على سبب من أسباب البطلان المنصوص عليه في القانون المدني .[4]

[1] مادة 90 قانون "اذا كانت احد التزامات احد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في نسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد او مع الالتزامات المتعاقد الاخر ، وتبن ان المتعاقد المغبون لم يبرم العقد الا لان المتعاقد الاخر قد استغل فيه طيشا بينا او هوى جامحا جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون ، ان يبطل العقد او ان ينقص الالتزامات هذا المتعاقد"[1] .

[2] احسن بوسقيعة مرجع سابق

[3] المادة 273 قانون جمارك المعدلة والمتممة بالمادة 16 من قانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1998

[4] محي دين طلحة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة تخصص قانون اداري سنة 2021 ص28

المطلب الثاني: اثار المصالحة الجمركية

تترتب على المصالحة الجمركية أثر بالنسبة لطرفيها فقط، بحيث لا ينتفع الغير منها ولا يضار بها،[1]وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول نرس فيه اثار المصالحة بالنسبة لأطرافها اما الفرع الثاني فسنخصصه لأثار المصالحة بالنسبة للغير.

الفرع الأول: الاثار المتعلقة بأطراف المصالحة:

لعل اهم ما يترتب على المصالحة الجمركية من اثار بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماما مثل ما هو الحال بالنسبة للصلح المدني ويترتب عن ذلك نتيجتان اساسيتان:

أولا: أثر الانقضاء

اثار المصالحة الجمركية تخضع لعنصر زمني يتحدد من خلاله مصير المتابعة ضد المخالف المستفيد من اجراء المصالحة فبالرجوع للمادة 265 فقرة 8 ق ج قبل تعديلها نصت على: عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، وعندما تجرى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى. اما حاليا بموجب تعديل الأخير لقانون الجمارك بمقتضى قانون 04/17 تم حصر اثر المصالحة على التي تسبق صدور أي حكم قضائي نهائي ، مع النص صراحة على عدم جواز اجراء أي مصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي ، وهو ما نصت عليه الفقرة 6 من المادة 265 [2]ق ج في صيغتها الجديدة المعدلة والمتممة بالمادة 110 ق ج كما نصت نفس المادة في فقرتها الثانية على ان المصالحة لا تتضمن الا الإعفاءات الجزئية[3] دوت تحديد طبيعة هذه الإعفاءات ، ما اذا كانت تمس العقوبات الجزائية او الجبائية

[1] د.احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، طبعة جديدة ، دار بلقيس،الجزائر 2024 ص 251

[2] المادة6/265،من قانون الجمارك 07/79،المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21يوليو 1979، المتممة والمعدلة بموجب المادة 110لا تجوز المصالحة بعد صدور الحم النهائي.

[3] المادة 2/265 من قانون الجمارك مصدر سابق

او احداهما ، الى ان تم تدارك الامر من خلال اصدار مرسوم التنفيذي 136/19[1] الذي نص صراحة في المادة 18 منه ان الإعفاءات الجزائية تخصم من مبلغ الغرامات المستحقة قانونا أي من الجزاءات الجبائية ، وعموما كان الامر اكثر تفصيلا في قانون السابق للجمارك 10/98 قبل تعديله بموجب قانون 04/17 حيث كانت المادة 265 تنص صراحة في فقرتها 08 على انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالمصالحة التي تتم قبل صدور الحكم قضائي نهائي ، واقتصار تلك التي تتم بعده على الغرامات الجبائية ، اما حاليا فالأمر غامض نوعا ما على الأقل من حيث صياغة المادة في مسالة الاثار المترتبة على المصالحة[2]

أثر المتابعة على الدعوى الجمركية:

بالرجوع الى المبدأ العام المقرر ضمن قانون الإجراءات الجزائية نجد المادة 06 ق ا ج تنص على جواز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة ، وهو ما تم تبينه فعلا ضمن قانون الجمارك السابق 98/10 قبل تعديله بموجب المادة 265 فقرة 8 ق ج وهنا يجب التمييز من الناحية العملية بين المصالحة الإدارية أي تلك التي تتم قبل أي اجراء قضائي [3]، أي فالمتابعة القضائية ،ضد المخالف عن طريق تقديم شكوى في جهة ومن جهة أخرى تلك التي تتم بعد تحريك الدعوى شروع في المتابعة القضائية، وقبل صدور أي حكم قضائي نهائي كما يستشف من نص المادة 259 ق ج[4] ان متابعة المخالفات الجمركية تكون من خلال وسيلتين الدعوى العمومية و الجبائية ، وبالتالي فان اثر المصالحة التي تتم بعد الشروع في

[1] المرسوم التنفيذي 19- 136 المؤرخ في 23 شعبان 1440الموافق ل 29 افريل 2009 يتضمن انشاءلجان للمصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لاجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ،ونسب الإعفاءات الجبائية عدد 29 صادر في 05 ماي 2019

[2] د زعباط فوزية ،المرجع سابق ص 113

[3] نفس المرجع

[4] المادة 259 قانون جمارك نصت على"تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات . تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ، ويجوز للنيابة العامة ان تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية"

المتابعة الفضائية وقبل صدور حكم نهائي طبعا تنصرف الى الدعويين العمومية و الجبائية وتختلف بحسب المرحلة التي تتم فيها [1]

أثر المصالحة على الدعوى العمومية قبل صدور حكم قضائي نهائي:

مما لا شك فيه ان الاثر الأساسي المترتب على المصالحة الجمركية بنسبة لمرتكب الجريمة هو انقضاء الدعوى الجبائية والعمومية ومحو اثار الجريمة فبنسبة لدعوى الجبائية فهي تخص إدارة الجمارك تباشرها وتتصرف فيها ولكن الامر يختلف في الدعوى العمومية فهي ملك المجتمع تحركها وتباشرها النيابة العامة ولا تملك حق التصرف فيها [2]

فالمعمول به من الناحية العملية، انه اذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة ، ولم يتخذ بشأنها أي اجراء تتوقف الدعوى العمومية بإجراء المصالحة، ويتم حفض ملف القضية على مستوى النيابة، اما اذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف وحركت الدعوى العمومية ، اما برفعها الى تحقيق او احالتها الى المحكمة ففي هذه الحالة يتحول الاختصاص في اتخاذ التدبير المناسب الى هاتين الجهتين ، فاذا كانت القضية امام قاض التحقيق او غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة بإجراء المصالحة ،امرا او قرارا بان لا وجه للمتابعة بسبب اجراء المصالحة ، وذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يخلى سبيله بمجرد إتمام المصالحة ، اما اذا كانت القضية امام جهات الحم ولم يصدر الحكم النهائي فيتعين على الجهة القضائية المختصة ، التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة وهو ما نصت عليه المادة 265 فقرة 8 ق ج قبل تعديلها ، الا ان هذه المسالة يشوبها نوع من الغموض

بعد تعديل المادة 265 بموجب القانون 04/17 [3]، حيث اكتفى المشرع بالنص على عدم جواز المصالحة بعد الحكم النهائي دون تحديد مصير الدعويين العمومية والجبائية في حالة المصالحة

[1] نفس المرجع

[2] احسن بوسقيعة ، المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص طبعة ط 2013ص224

[3] المادة 265 قانون جمارك مصدر سابق

التي تتم قبل صدور الحكم النهائي، مما يجعلنا نفسر ذلك باحتفاظه بنفس الأثر المحدد في الفقرة 8 من المادة 265 ق ج قبل تعديلها أي انقضاء الدعويين العمومية والجبائية عندما تتم المصالحة قبل صدور الحكم النهائي.[1]

وبرجوع الى القانون الفرنسي مادة 6 ق ا ج نص على يجوز ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون ينص على ذلك. وبالرجوع الى النسخة العربية نص انه يجوز ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة أي يكفي ان يجيز القانون المصالحة كي يترتب عليها الأثر المسقط للدعوى العمومية وهذا لا يؤدي نفس معنى النص الفرنسي.[2]

أثر المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية بعد صدور الحكم النهائي:

كانت المادة 265 ق ج قبل تعديلها بموجب القانون 04/17 تجيز في الفقرة 8 منها اجراء المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، واوضحنا انه لا يترتب على هذه المصالحة أي أثر على العقوبات السالبة للحرية او الغرامات الجزائية او المصاريف الأخرى ومن ثم ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية ولا ينصرف الى العقوبات الجزائية، غير انه منذ صدور القانون 04/17 لم تعد المصالحة جائزة بعد صدور الحكم النهائي.[3]

أثر المصالحة الجمركية على الدعوى الجبائية:

انطلاقا من نص المادة 265 فقرة 8 ق ج قبل تعديلها فان المصالحة الجمركية كانت تؤدى في جميع الأحوال الى وضع حد للمتابعة الجبائية، والبتالي فالأثر واحد سواء قبل صدور الحكم

[1] د. زعباط فوزية المرجع سابق ص 115

[2] د احسن بوسقيعة ،المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، ط 2013 ، اص225

[3] د.احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابقص 251

النهائي او بعده فبمجرد تمام المصالحة الجمركية فان الدعوى الجبائية تنقضي ة بالتالي تضع حدا لجميع الإجراءات القضائية فيما يخص دعوى جبائية[1].

ثانيا: أثر التثبيت

تؤدي المصالحة الجمركية الى تثبيت الحقوق سواء الحقوق التي اعترف بها المخالف للإدارة او التي اعترفت بها الإدارة للمخالف وان هذا الأثر ذو طبيعة شخصية لأنه يتعلق بالأشخاص .ونسبي من منطلق اقتصره على اطراف المصالحة الجمركية دون غيرهم .[2] ان اثار المصالحة بالنسبة للإدارة تتمثل أساسا في بدل المصالحة المتفق عليه وغالبا ما يكون هذا البدل مبلغا من المال فتنتقل ملكيته الى الإدارة بالتسليم فيتحقق الأثر الناقل للمصالحة [3].وقد يكون البدل عقارا في هذه الحالة لا تنتقل الملكية لإدارة الجمارك الا بتسجيل عقد الصلح ويمكنها استغناء عن هذا الاجراء بتصرف فيه أي بيعه ,وقد تتضمن المصالحة رد الأشياء المحجوزة لصاحبها الا ان رد المحجوزات لا يعفي المتصالح من دفع الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة عليه [4]

الفرع الثاني: اثار المصالحة المتعلقة بالغير

ان المصالحة الجمركية تخضع من حيث اثارها للمبادئ العامة للقانون والتي تنص ان اثار العقد تقتصر على الأطراف ولا تنصرف الى الغير بحيث لا ينتفع الغير بها ولا يضار بها ولكن التساؤل المطروح لأي مدى تنطبق هذه القاعدة على بالنسبة للمصالحة الجمركية خاصة ان مفهوم الغير يختلف مفهومه في فيشمل في قانون الجمركي الفاعلين الاخرين والشركاء والمسؤولون مدنيا والضامنين وبينما يقتصر في القواعد العامة للقانون على الفاعلين الاخرين كالشركاء.[5]

[1] نفس المرجع

[2] زعباط فوزية ,مرجع سابق ص117

[3] احسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص ط 2013 ص236

[4] احسن بوسقيعة .المنازعات الجمركية ص253

[5] زعباط فوزية مرجع سابق ص120

أولا: عدم انتفاع الغير من المصالحة.

يقصد بالغير كم من الفاعلون الاخرون والشركاء والمسؤولون مدنيا والضامنون. الاصل ان المصالحة تقتصر على الطرف المتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد الى الفاعلين الاخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا تشكل المصالحة مع احد الفاعلين مانعا من متابعة الاخرين الذين ساهموا في ارتكاب المخالفة. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1997/12/22حيث اقرت فيه ان أثر المصالحة ينحصر في أطرافها ولا ينصرف للغير فلا ينتفع ولا يضار به.[1]

ثانيا: لا يضار به الغير

الأصل ان المصالحة تنحصر في أطرافها لا يترتب الضرر لغير عاقديها وهذه القاعدة تجد أساسها في القانون المدني فالمادة 113 ق م ج تنص على ان العقد لا يترتب التزاما في ذمة الغير ويمكن تبريرها أيضا بالنضر الى القانون الجزائي على أساس شخصية العقوبة, وعليه اذا ابرم احد المتهمين مصالحة مع الإدارة فان الشركاء والمسؤولون مدنيا لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من اثار على ذمة المتهم الذي عقدها ولا يجوز للإدارة في الرجوع اليهم في حالة اخلال المتصالح معهم بالتزامه, اما المضرور فله حق في طلب التعويض عما أصابه المصالحة لا تلزمه ولا تسقط حقه وله ان يلجئ الى القضاء لاستيفاء حقه[2]

[1] احسن بوسقيعة , المنازعات الجمركية ص253.254

[2] احسن بوسقيعة ,المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص ص252

خلاصة الفصل الثاني

ومما سبق عرضه في هذا الفصل نستخلص انه حتى تكون المصالحة صحيحة ومنتجة لأثارها يشترط القانون لقيامها ان يكون نزاع قائم يتعلق بجريمة جمركية تقبل المصالحة وان يكون احدي طرفي النزاع شخص من القانون العام ،أي إدارة عمومية والثاني هو الشخص المخالف لقانون الجمارك او الأنظمة التي تعمل إدارة جمارك على تطبيقها، وهدف كلا طرفان حل النزاع دون اللجوء للقضاء نضرا لتعقيدات الإجراءات التقاضي وطول الفصل في القضايا والمصاريف التي تترتب عليها ، يسعى اطراف لحل بديل وهو المصالحة و كأي عقد من العقود ترتب التزام لكل الأطراف فيلتزم المخالف بدفع الغرامة المستحقة عليها بناءا على عقد المصالحة ويترتب على الإدارة رفع اليد عن الأشياء المحجوزة وارسال طلب الى القضاء اذا كانت القضة اماما القضاء لتأجيل الفصل فيها او انقضائها اذا تمت الموافقة على المصالحة وفي حالة صدور الحكم النهائي لا تنصرف اثار المصالحة الى الاحكام الصادرة عن الحكم وانما تنحصر في الغرامات الجبائية وتبقى العقوبة المحكوم بهل في الدعوى العمومية قائمة لا تسقط بالمصالحة ،كما قد يتعرض تنفيذ المصالحة لبعض عوارض التي تحول دون تمامها سواء كانت هذه العوارض تخص إدارة الجمارك كأن يقوم بها شخص غير مؤهل للقيام بالمصالحة او ان يشوب إرادة المخالف عيب من عيوب الرضا والمصالحة الجمركية عقد رضائي يتنازل فيه كلا الطرفين عن بعض الحقوق للوصول لهدفهما فإدارة الجمارك هدفها تحصيل الرسوم والمبالغ المتغاضى عنها وهدف المخالف الاستفادة من تخفيض في الرسوم مقابل المصالحة وتجنب عقوبة الحبس التي قد تحكم عيه اذا لجئ للقضاء وبتالي المصالحة الجمركية سبب انقضاء الدعوى العمومية و الجبائية وانهاء النزاع القائم وديا.

.

خاتمة

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع المصالحة الجمركية في ضل القانون الجزائري نستخلص ان المصالحة الجمركية تحتل صدارة أسباب انقضاء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية ،فقد اولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة نضرا لما يترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية اذ انها تلعب دورا في حل النزاعات بطرق ودية بعيدا عن القضاء ، وتعتبر من اكثر الوسائل نجاعة لما تحققه من توازن بين مصلحة ادارة الجمارك والشخص المخالف، حيث تمكن الشخص المخالف من الابتعاد عن المتابعة القضائية التي تترتب عن الجريمة الجمركية التي ارتكبها فبمجرد المصالحة تسقط كلا الدعويين العمومية والجبائية ،وما يترتب عنها من عقوبات تمس ذمته المالية وشخصه اذ قد تطبق عليه عقوبات سالبة للحرية، على عكس المصالحة التي تترتب عليها غرامة مالية فقط دون المساس بحريته ،كما تحقق مكاسب لإدارة الجمارك والمتمثلة في تحصيل المبالغ المستحقة بطرق ودية بعيدا عن القضاء وتعقيد وطول إجراءاتهما وما يترتب عليه من مصاريف تثقل كاهل الخزينة العمومية من وراء المصاريف القضائية ،التي تترتب عن تحريك ومباشرة الدعوى الجبائية ،وتحقق مكاسب لخزينة الدولة وهو دور الأساسي لكل ادارة المالية، ويعود تكريس المشرع الجزائري لنضام المصالحة الجمركية الى رغبته الشديدة في استرجاع الأموال الى الخزينة ،العمومية في اقرب الآجال بعيدا عن القضاء التي اصبح الفصل في القضايا يؤخذ وقت طويل وذلك لكثرة القضايا المعروضة امام القضاء الجزائي ،وقد اعطى المشرع لإدارة الجمارك السلطة في قبول طلب المصالحة من الأشخاص وتحديد مبالغ المستحقة دون تدخل القضاء ، ويمكن للشخص المخالف في حالة تجاوز السلطة او كان بدل المصالحة اكثر من ما ينص عليه القانون اللجوء الى القضاء ولعل اهم ما يترتب على المصالحة الجمركية من اثار هو انقضاء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية ،وقد خلصنا في هذه الدراسة الى جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

– المصالحة الجمركية أداة لتحصيل حقوق الخزينة العمومية عن طريق إدارة الجمارك بأقل تكلفة وبأسرع وقت

– المصالحة الجمركية الطريق الأمثل لتخفيف العبء على القضاء وتفادي طول الإجراءات وتعقيدها وبتالي ربح الوقت والجهد والسرعة في حسم النزاع

– المصالحة الجمركية جائزة قبل وبعد صدور الحكم النهائي

– المصالحة تضع حدا للمتابعة الجزائية والجمركية وبتالي تبقى صحيفة السوابق القضائية نظيفة للمتعامل الاقتصادي مع العلم ان هذه الصحيفة مهمة في المناقصات والتعاملات مع الدولة او الغير

– وحتى يكون هناك توازن بين مصالح الخزينة العمومية ومصالح المتهمين فإننا نضع بين ايدي المشرع جملة من التوصيات التي نرجو ان يأخذها بعين الاعتبار عند تعديله لقانون الجمارك أهمها:

– ان يضيف ضمن تشكيلة الأشخاص المؤهلين قانونا لإجراء المصالحة قضاة كما فعل المشرع الجمركي الفرنسي حتى يضمن الحيادية عند اجراءها حماية للطرف الضعيف وهو المخالف او ان يخضع لإجراءات القيام بها لرقابة القاضي الجزائي او القاضي الإداري حتى لا تتعدى إدارة الجمارك سلطتها القمعية وتمس بحقوق وحريات المخالفين

– ان يجعل المصالحة الجمركية اجراء الزامي قبل لجوء المتهم للقضاء وليس مجرد مكنة تخضع للسلطة التقديرية لإدارة الجمارك التي يمكن لها قبولها او رفضها خصوصا ان الواقع العملي قد اثبت ان أكثر القضايا الجمركية الجزائية يتم حلها عن طريق اجراء المصالحة الجمركية وذلك بتعديل نص المادة 265 ق ج ج

– تستدعي المصالحة الجمركية اهتمام اكثر من طرف المشرع الجزائري خاصة موقفه الجديد حول مسالة تقييدها بقاعدة الميعاد القانوني الذي يتحدد بالفترة السابقة لصدور حكم نهائي ، فلم يعد ممكنا توقيع المصالحة بعد الفصل نهائيا في النزاع الذي يكون محلها ، ويمكن ان يطرح هذا الامر تساؤلات بهذا الخصوص امام البطء في الفصل في القضايا الجمركية وعدم تمكين الدولة

من الحصول على المبالغ المستحقة لإدارة الجمارك المتملص من دفعها ، فقد تحتاج هذه القاعدة الى توضيح معالم تطبيقها في سبيل التوفيق بين الشقين الردعي والجبائي.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ- المصادر:

قانون رقم 19 ــ 14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 2011/12/11 يتضمن قانون المالية لسنة 2020.

مرسوم رقم 19ـ 136 المؤرخ في 29 ـ 04 ــ 2019 يتعلق بإنشاء وسير اللجان الوطنية والمحلية.

قانون رقم 82ـ 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

قانون رقم 79 ـ 07 المؤرخ في يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 ـ 10 المؤرخ في 22 غشت 1998.

ب- المراجع:

1- المراجع المتخصصة:

أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر والتوزيع ط 2005 سنة 2005

أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ط 2013

2- المراجع العامة:

أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2024.

جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي دار كليك للنشر والتوزيع، ج 2 ط، 2014.

زعباط فوزية، المنازعات الجمركية في القانون الجزائري، إجراءات المتابعة والتسوية، بيت الأفكار للطباعة والتوزيع الجزائر، ط 1.

3- الاطروحات:

خلالفة منال، المصالحة الإدارية في المواد الضريبية والجمركية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات، القانون العام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2021.

4- رسائل ماجستير:

بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجمركية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر.

5- المقالات:

أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة.

بن بوعبد الله فريد، الطبيعة القانوني للمصالحة الجمركية، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، ابن خلدون.

بن ديدوش سيد احمد، المصالحة الجمركية حق للمخالف او امتياز للإدارة الجمارك، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل.

حسيبة رحماني، مسالة المصالحة الجمركية بالنسبة لأطرافها خلال المرحلة القضائية، مجلة الدراسات القانونية، البويرة.

رحماني حسيبة، الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري جامعة اكلي محند اولحاج البويرة.

عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم والاجتماعية والإنسانية، جامعة خنشلة.

علي احمد صالح، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، جامعة الجزائر، سنة 2019.

محمد مرزوق، التسوية في القانون الجنائي مكتبة النور.

ميلود فيلالي، النظام القانوني للمصالحة في التشريع الجمركي الجزائري، مجلة الحقوق، جامعة الجيلالي لياس، الجزائر.

نسيمة شداني ناصر محمودي، خصوصية إجراءات التحصيلات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي.

الياس احبابو، التكريس القانوني والاقتصادي لنضام المصالحة في المادة الجمركية، الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية.

6- مذكرات ماستر:

براوني فتحي، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم.

بن بلخير ميسا، مباركية جميلة، المصالحة الجمركية في الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة.

حنان جلول، المصالحة الجمركية في ضل تعديل الجديد في قانون الجمارك الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

صافية عباد، أكرم قشار، المصالحة في المادة الجمركية بين والممارسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد الشريف مساعدية، كلية حقوق والعلوم السياسية، سنة 2020.

عبد العزيز خليف، بوحفص خويلدات، دور الصلح الإداري في تسوية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال جامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم السياسية.

عبود الزين هدى، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص قانون اعمال جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية.

عوني أشرف طقيع، هاجر، تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

معاس عبد الهادي، الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الاقتصاد تخصص إدارة وتحقيقات اقتصادية ومالية، جامعة قاصدي مرباح كلية علوم الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير،

هدى عجرود، الصلح في الجرائم الجمركية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي ام البواقي.

7- مواقع الكترونية:

دليل مصدر الإجراءات الجمركية خطوة بخطوة www.douane.@gmail.com

سبع نصيرم، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري كلية الحقوق .www Naciraa.sibaa@gmail.com

8- المداخلة:

من اعداد وتقديم برقلاح عبلة، المراقب العام، مديرية الفرعية للمنازعات الجمركية والتحصيل

https/courdeconstantine.mjustice.dz

الملاحق

★

مقرر مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019، يحدد نماذج المصالحة المؤقتة والإذعان بالمنازعة والمصالحة النهائية ومحضر المصالحة والمصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك.

إنّ المدير العام للجمارك،

– بمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 265 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرّخ في13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17–90 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19–136 المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 والمتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، لاسيما المادة 26 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 19–136 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد نماذج الوثائق الآتية :

– المصالحة المؤقتة،

– الإذعان بالمنازعة،

– المصالحة النهائية،

– محضر المصالحة،

– المصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك.

المادة 2 : تحرّر الوثائق المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وفقا للنماذج الملحقة بهذا المقرر.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019.

محمد وارث

الملاحق

(نموذج المصالحة المؤقتة)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

.....[1]

الرقم: .....

مصالحة مؤقتة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة..... (السنة والشهر واليوم) .....

نحن الممضين أدناه،

من جهة .....(المسؤول الممضي : الاسم واللقب والصفة).....بـ : .....(العنوان الإداري).....

والمقيم به، متصرفا بهذه الصفة.

ومن جهة أخرى: (تذكر حسب *الحالة*) [2]

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)*.....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن: ..... (اسم الأب) ..... و : ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية :..... المهنة : ..... الجنسية : *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج (إن وجد) .....

رقم التعريف الوطني : .....

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : .....*(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)* .....

---

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة المسؤول الممضي.

(2) في حالة تعدد طالبي المصالحة، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

الذي (الذين) قدم (قدموا) طلبا بتاريخ.....لإنهاء هذا النزاع عن طريق المصالحة.

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....

.....

ينجرّ عنها.....(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام).....

.....

.....

وقد أودع (أودعوا) ضمانا ماليا بمبلغ ..... (المبلغ بالأحرف والأرقام) ..... د.ج، ما يعادل .....% من مبلغ الغرامة المستحقة قانونا، بموجب وصل رقم ..... بتاريخ ..... لدى قابض الجمارك بـ.....

حيث تم الاتفاق على إنهاء هذا النزاع، وإلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل، وفق الشروط المؤقتة الآتية :

– .....

– .....

– .....

في حالة مصادقة المسؤول المؤهل على المصالحة المؤقتة أو تعديل شروطها، تصبح المصالحة نهائية.

وفي حالة رفض المصالحة من طرف المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة النهائية، تعد المصالحة المؤقتة ملغاة وبدون أثر. وفي هذه الحالة، يتم تسوية النزاع عن طريق القضاء ويبقى المبلغ المودع كضمان إلى غاية الفصل النهائي في القضية.

حرّرت بـ..... وأمضي عليها بعد قراءتها في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إمضاء مسؤول إدارة الجمارك

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)

المؤهل(المؤهلين) قانونا

(نموذج الإذعان بالمنازعة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

مفتشية أقسام الجمارك بـ.....

..... (1)

الرقم: .....

إذعان بالمنازعة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم) .....

نشهد نحن الممضين أدناه :

..... (أسماء وألقاب ورتب وصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين).....

.....

.....

.....

بأن (تذكر حسب *الحالة*) (2)

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... (*مع ذكر اسم الشهرة إن وجد*).....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن : .....(اسم الأب) ..... و : ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية : ..... المهنة : ..... الجنسية : (*الأصلية والحالية إن وجدت*).....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج (إن وجد).....

رقم التعريف الوطني : .....

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة الأعوان المحرّرين.

(2) في حالة تعدد طالبي المصالح، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : ..... *(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)* .....

عن الوقائع، حيث .....
.....
.....
.....
.....

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....
.....

ينجرّ عنها..... *(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام)* .....
.....
.....

وعليه،

يعترف المخالف (المخالفون) بالأفعال المنسوبة إليه (إليهم) والمؤسسة للجريمة الجمركية ويعلن (يعلنون) عن رغبته (رغبتهم) في إنهاء النزاع عن طريق المصالحة، كما يلتزم (يلتزمون) بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه (بشأنهم) من طرف المسؤول المؤهل.

وقد أودع (أودعوا) ضمانا ماليا بمبلغ ..... (بالأحرف والأرقام)..... د.ج، ما يعادل .....% من مبلغ الغرامة المستحقة قانونا، بموجب وصل رقم ..... بتاريخ ..... لدى قابض الجمارك بـ.....

إمضاء وختم قابض الجمارك

كما يشهد (يشهدون) بأنه (بأنهم) تحصل (تحصلوا) على ترخيص برفع اليد، ضمن الشروط القانونية والتنظيمية، عن..... (3)

حرّر بـ.....وأمضي عليه بعد قراءته في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إمضاء أعوان الجمارك المحرّرين

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم) المؤهل (المؤهلين) قانونا

(3) ذكر البضائع و/ أو وسائل النقل موضوع رفع اليد والأساس القانوني.

(نموذج المصالحة النهائية)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

.....[1]

الرقم : .....

مصالحة نهائية

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم) .....

نحن الممضين أدناه،

من جهة.....*(المسؤول المؤهل قانونا : الاسم واللقب والصفة)*..... بـ.....

(العنوان الإداري) ..... والمقيم به، متصرفا بهذه الصفة.

ومن جهة أخرى : *(تذكر حسب الحالة)* [2]

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)*.....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن : .....(اسم الأب) .....و: ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية : ..... المهنة : ..... الجنسية : *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج *(إن وجد)*.....

رقم التعريف الوطني : .....

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : ..... *(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)* .....

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة المسؤول المؤهل قانونا.

(2) في حالة تعدد طالبي المصالحة، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

الذي (الذين) قدم (قدموا) طلبا بتاريخ.....لإنهاء هذا النزاع عن طريق المصالحة.

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....

.....

ينجرّ عنها.....*(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام)* .....

.....

.....

وبناء على المصالحة المؤقتة / الإذعان بالمنازعة (رقم .....تاريخ .....) / مقرر مصالحة (رقم .....تاريخ .....

الصادر عن .....) [3]

وقّع الاتفاق بين الطرفين الممضيين أدناه، على إنهاء هذه القضية نهائيا عن طريق المصالحة، وفق الشروط الآتية :

– .....

– .....

– .....

حرّرت بـ..... وأمضي عليها بعد قراءتها في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إدارة الجمارك [4]

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)

المؤهل (المؤهلين) قانونا

(3) تذكر حسب الحالة.

(4) تمضى المصالحة النهائية من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص، في حالة صدور مقرر مصالحة عن المدير العام للجمارك، المدير الجهوي للجمارك أو رئيس مفتشية أقسام الجمارك.

(نموذج محضر المصالحة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

مفتشية أقسام الجمارك بـ.....

قباضة الجمارك بـ.....

الرقم : .....

محضر المصالحة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم) .....

وبناء على المصالحة النهائية (رقم ..... تاريخ .....)، التي استفاد منها .....

(المخالف / المخالفون).....بموجب طلبه (طلبهم) المؤرّخ في .....

التي أنهت القضية المتعلقة بملف المنازعة المشار إليه أعلاه، عن طريق المصالحة وفق الشروط الآتية :

– .....

– .....

– .....

وبعد تبليغه (تبليغهم) بالمصالحة النهائية، تقدم ..... (المخالف / المخالفون)..... أمام قابض الجمارك بـ.....و قام (قاموا) بتنفيذ شروطها،

تم إمضاء هذا المحضر في اليوم، الشهر والسنة المذكورة أعلاه وسلّمت له (لهم) نسخة بعد تنفيذ (تنفيذهم) لشروط المصالحة.

إمضاء قابض الجمارك

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم) المؤهل (المؤهلين) قانونا

تتمثل في :

.....

.....(موجز عن وقائع القضية، التكييف القانوني، النصوص الرادعة والعقوبات المستحقة قانونا) .....

.....

.....

إمضاء الأعوان المحرّرين

ويعترف :.....*(المخالف/ المخالفون)*..... بالأفعال المنسوبة إليه (إليهم) والمؤسسة للجريمة الجمركية، ويعلن (يعلنون) عن رغبته (رغبتهم) في إنهاء النزاع عن طريق المصالحة.

وقد تم إنهاء هذه القضية بصفة نهائية وفقا للشروط الآتية :

– .....

– .....

– .....

إمضاء مسؤول إدارة الجمارك المؤهل

تقدم (المخالف / المخالفون).....أمام قابض الجمارك بـ..... مع قيامه (قيامهم) بتنفيذ شروطها.

أمضي عليه بعد القراءة في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه، وسلّمت له (لهم) نسخة بعد تنفيذ (تنفيذهم) لشروط المصالحة.

إمضاء قابض الجمارك

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم) المؤهل (المؤهلين) قانونا

(نموذج المصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ .....

مفتشية أقسام الجمارك بـ.....

.....[1]

الرقم : .....

مصالحة تقوم مقام محضر الجمارك

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة.....من شهر.....اليوم.....

بين الممضين أدناه :

من جهة، .....(المسؤول الممضي: الاسم واللقب والصفة).....بـ.....(العنوان الإداري).....

والمقيم به متصرفا بهذه الصفة.

ومن جهة أخرى :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)* .....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس .....

ابن :..... (اسم الأب) ..... و: ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية : ..... المهنة : ..... الجنسية *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج *(إن وجد)*.....

رقم التعريف الوطني : .....

الذي تم معاينة جريمة جمركية ضده (ضدهم) من طرف : .....

.....*(الأسماء والألقاب والرتب والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين)*.....

.....

.....[2]

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة المسؤول المؤهل قانونا.

(2) في حالة وجود محضر محرّر من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك، اللجوء إلى نموذج المصالحة النهائية.

الفهرس	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: النظام القانوني للمصالحة الجمركية	
تمهيد	6
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية	7
المطلب الأول: نطاق المصالحة الجمركية	7
الفرع الأول: مبررات ودور المصالحة الجمركية	8
أولا: المبررات المصالحة الجمركية	8
ثانيا: دور واهمية المصالحة الجمركية	11
الفرع الثاني: الجرائم التي تجوز فيها المصالحة الجمركية	13
أولا: الجرائم الجمركية حسب طبيعتها	14
ثانيا: الجرائم حسب التصنيف الجزائي	17
ثالثا: الجنح الجمركية	20
المطلب الثاني: النظام القانوني للمصالحة الجمركية.	23
الفرع الأول: الطبيعة العقدية	23
أولا: عقد مدني	23
ثانيا: عقد إداري	25
الفرع الثاني: الطبيعة الجزائية للمصالحة الجمركية	27
أولا: المصالحة الجمركية جزاء جنائي	27
ثانيا: المصالحة الجمركية جزاء إداري	29
المبحث الثاني: خصائص المصالحة الجمركية.	29
المطلب الأول: توقيت المصالحة الجمركية	30

الفرع الأول: المصالحة الجمركية قبل صدور الحكم النهائي	30
الفرع الثاني: المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم النهائي	31
الفرع الثالث: مآل انعقاد المصالحة الجمركية	32
أولا: المصالحة عقد ملزم للجانبين	32
ثانيا: المصالحة تضع حدا للنزاع	36
المطلب الثاني: اشكال المصالحة الجمركية	38
الفرع الأول: صور المصالحة الجمركية حسب طبيعتها	38
أولا: المصالحة المؤقتة	38
ثانيا: المصالحة النهائية	40
الفرع الثاني: الإذعان بالمنازعة	41
خلاصة الفصل الأول	44
الفصل الثاني: النظام الشكلي للمصالحة الجمركية	
المبحث الأول: شروط المصالحة	46
المطلب الأول: الشروط الموضوعية	46
الفرع الأول: القاعدة العامة	47
الفرع الثاني: الاستثناء	47
أولا: الاستثناء بموجب القانون	48
ثانيا: الاستثناء بموجب اجتهاد القضاء	50
المطلب الثاني: الشروط الإجرائية.	52
الفرع الأول: أطراف المصالحة	52
أولا: ممثلو إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة	52
ثانيا: المرخص لهم للتصالح مع إدارة الجمارك	56
الفرع الثاني: إجراءات المصالحة	59
أولا: الطلب لإدارة الجمارك	60
ثانيا: الموافقة من طرف إدارة الجمارك	61
المبحث الثاني: تطبيقات المصالحة الجمركية	62

المطلب الأول: عوارض المصالحة الجمركية	62
الفرع الاول: الطعن في المصالحة الجمركية	62
اولا: الطعن السلمي	63
ثانيا: الطعن القضائي	64
الفرع الثاني: الطعن بسبب عدم الاختصاص	65
الفرع الثالث: بطلان المصالحة الجمركية	67
أولا: الأسباب الخاصة بالإدارة	67
ثانيا: أسباب موضوعية	69
المطلب الثاني: اثار المصالحة الجمركية	73
الفرع الأول: الاثار المتعلقة بأطراف المصالحة	73
أولا: أثر الانقضاء	73
ثانيا: أثر التثبيت	77
الفرع الثاني: اثار المصالحة المتعلقة بالغير	77
أولا: عدم انتفاع الغير من المصالحة	78
ثانيا: لا يضار به الغير	78
خلاصة الفصل الثاني	79
خاتمة	81
المصادر والمراجع	85
الملاحق	90
الفهرس	100
الملخص	103

الملخص:

اعتمدت الدولة ضمن سياساتها الجنائية المعاصرة طرقا بديلة في معالجة نوعية معينة من القضايا التي تضر بسياستها الاقتصادية والتي تعرف بالعدالة التصالحية الجنائية والتي في مقدمتها المصالحة الجمركية، التي تضع من خلالها حدا للمتابعة الجزائية وتسوية هذا النزاع الجمركي وديا، يترتب عليها انقضاء الدعويين العمومية والجبائية فتتنازل إدارة الجمارك عن ملاحقة المخالفين مقابل امتثالهم لشروط معينة كدفع غرامات أو تنفيذ التزامات معينة، كما تهدف هذه المصالحة الجمركية في الأساس إلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية من جهة، ومن جهة أخرى تخفيف العبء على القضاء.

الكلمات المفتاحية: الجمارك، الدعوى الجبائية، المصالحة، المنازعات الجمركية.

Abstract

The state has adopted alternative methods within its contemporary criminal policy to address certain types of cases that harm its economic policy, known as restorative criminal justice, with customs reconciliation being the foremost. Through this, it puts an end to criminal prosecution and settles customs disputes amicably, resulting in the termination of both public and tax lawsuits. The customs administration waives pursuing offenders in exchange for their compliance with certain conditions, such as paying fines or fulfilling specific obligations. The primary aim of this customs reconciliation is to collect customs rights and duties on one hand, and to alleviate the burden on the judiciary on the other.

Keywords: Custmos, Tax case, Reconciliation Customs dispute